ضمانـــات المتهـــم في القانـــون الدولـــي لحقـــوق الانســـان

مقدمة:

إن موضوع ضمانات المتهم يهدف إلى التعرف على مدى الحماية القانونية التي يحظى بها الإنسان عندما يكون في موقف الاتهام، هاته الحماية التي طالما سعى الإنسان على مر العصور لتجسيدها.

و لأن الكلام من الناحية التاريخية عن أي موضوع قانوني أمر لا يمكن الاستغناء عنه، ذلك أن الجانب التاريخي يكشف مدى الترابط بين الماضي و الحاضر و يتيح فرصة أكبر في فهم الأوضاع الراهنة، لذلك ذهب البعض و منهم أجيست كومت إلى القول: «إن أي نظام لا يمكن فهمه جيدا إلا من خلال تاريخه»[1]. فإنه من الأجدر التكلم عن الطور التاريخي لضمانات المتهم التي مازال العالم بأسره يسعى إلى تحقيقها.

و تبدو البذور التاريخية في الشرائع القديمة، في وادي الرافدين، باعتبارها أقدم المجتمعات التي عرفت القانون كأداة لتنظيم حياتها، و أقدم هذه التشريعات هي شريعة أورنامو ثم شريعة لبت عشتار و تشريع إيشونا و أخيرا شريعة حمو رابي.

و من مجمل النصوص التي تضمنتها هذه التشريعات، يمكن القول أنها عرفت الدعوى وسيلة لاقتضاء الحق، و من أبرز الضمانات التي أقرتها تلك التشريعات للمتهم، هو أنها أكدت على عدالة القاضي و نزاهته عند الفصل في قضية معينة، و قد شددت على القاضي الذي يثبت عدم عدالة حكمه، بالإضافة إلى منح المتهم فرصة للدفاع عن نفسه.

أما في العصر الروماني فقد عرف القانون[2] بعض الضمانات التي يمكن أن يحاط بها المتهم عند محاكمته عن جرم معين، من أهمها أنه أعطى الحق للمتهم الذي يتضرر من حكم يصدره أحد القضاة، نتيجة المحاباة أوالتحيز أن يشكوا من ذلك القاضي، إذا ما تبين للقاضي المختص بنظر الشكوى صحة ما ادعاه المتهم، عند ذلك يحكم له بالتعويض يلزم القاضي المشكو منه يدفعه إلى المتهم و قد تقرر هذا الأمر

---

[1] د. إدوارد غالي الذهني، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، عالم الكتب، دار الهنا للطباعة، القاهرة، ط1، 1975، ص 70.

[2] خلف الرومان تراثا قانونيا يمتد تاريخه من تأسيس روما سنة 754 ق.م و ينتهي بوفاة جوستينيان سنة 565م.

في عهد جوستينيان و قد كفل له حق الدفاع عن نفسه لدرء الاتهام الموجه له، كما أعطاه حق الاستعانة بغيره لتولي مهمة الدفاع.

و لأن أحكام الشريعة الإسلامية تتسم بالكمال و السمو و الدوام و الاستقرار فقد تضمنت من القواعد الأساسية و الأسس ما يكفل المحافظة على المجتمع و صيانة حق أفراده، و لم تفرط هذه الشريعة الغراء بكرامة الإنسان و آدميته حتى لو أعمته الشهوات و استبدت به الأهواء و دفعته إلى ارتكاب الجريمة، لذا كان من البديهي أن نجد غنى هذه الشريعة السامية بالضمانات المقررة لمصلحة من يتهم بجرم معين قبل مؤاخذته على فعلته.

و أول هذه الضمانات هو عدالة القضاة و حيادهم التام فيما ينظرون فيه من منازعات، و ما يعزز ذلك **قول الله تعالى**: «و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»[1].

و قوله أيضا: «و إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين»[2] وقوله: «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى»[3]، كما ورد التأكيد على عدالة القضاة في قول الرسول **صلى الله عليه و سلم:** «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، وقاضيان في النار، أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به و رجل عرف الحق و جار في الحكم فهو في النار و رجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

إضافة إلى ضمانات أخرى كعلنية المحاكمات، و احترامها لدفاع المتهم عن نفسه و الطعن في الأحكام و طلب نقضها، كما قيدت الشريعة الإسلامية التوقيف بضرورة توافر أدلة خطيرة ضد المتهم، كما منعت إكراه المتهم على الاعتراف بجرمه عن طريق التعذيب، و دعت إلى افتراض البراءة في المتهم.

و تأتي أهمية دراسة موضوع ضمانات المتهم من ارتباط تلك الضمانات بحقوق الإنسان ذاتها، ذلك أن تقرير هذه الضمانات إنما يعني صيانة تلك الحقوق من

---

[1] القرآن الكريم، سورة الناس، الآية 60.
[2] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 41.
[3] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 7.

الهدر و التجاوز في حين يعني انعدامها أو الإخلال بها تجريد الإنسان من حقوقه، سيما و أن هذه الحقوق هي الوسائل الفعالة التي يحتاج إليها لإثبات كيانه و تنمية شخصيته، و هذا أثمن ما تحرص عليه البشرية.

كما أنها تعتبر من القضايا الإنسانية الهامة التي أثارت حفيظة المفكرين منذ القدم، بل و مازالت تشغلهم حتى الآن: نظرا لما يجري من ظروف في الواقع العالمي.

فخصوصية حقوق الإنسان تظهر جليا من خلال احترامها كمعيار للعلاقات الدولية، و إبراز كيفيات إدماجها في النظام الدولي، و التنديد بالعقوبات التي تلحق الدول المنتهكة لها.

كما أن أهمية دراسة موضوع ضمانات المتهم، يمكن أن تبرز بشكل واضح، إذا ما سلم بأن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن سبيل العدالة، و بهذا تتأكد سيادات القانون، فالرغبة في التزام الأجهزة القضائية في حدود القانون تترجمها الضمانات القانونية لكي تكون سلاحا في يد الأفراد و بديلا سليما لمقاومة انحرافها.

إلا أنه يجب ألا يفهم بأن هذه الضمانات غايتها شل يد الأجهزة القضائية أوتعطيلها، و إنما هي كفالة التزام هذه الأجهزة حدود مهمتها في حماية الحريات الشخصية و صيانة الحقوق الإنسانية، ذلك أن الحماية الاجتماعية لا تتأتى إلا بكفالة هذه الحريات و صيانة تلك الحقوق و لا تقوم إلا من خلالها.[1]

و في هذا الصدد يرى ميشال دران Michel Dron على أن الحرية الشخصية للفرد و تنظيم الدولة للصالح الاجتماعي يجب أن يعملا معا في كيان واحد على نحو لا يؤدي إلى التفريط في حق الحرية و لا في الصالح الاجتماعي، و هو ما يقتضي إقامة توازن بين الحرية و السلطة.

يضاف إلى ما سبق أن البحث في موضوع ضمانات المتهم يبين مدى إسهام تلك الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من تلك التهمة، علاوة عن

[1] الدكتور بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1998، ص5.

دور تلك الضمانات في تيسير مهمة الكشف عن الحقيقة مع احترام حرية الإنسان وصون كرامته و آدميته، تلك القيم هي ثمرة كفاح الشعوب على مر العصور.

فالبشرية جمعاء منذ أن اقتطعت الدولة لنفسها ممارسة حق العقاب على من يعبث بأمن و سلامة مواطنيها، ما فتئت تبحث عن السبيل الذي تقيد به من حق العقاب الخطير هذا، و تحيطه بقيود و ضمانات غايتها تأمين حسن استخدامه وتطبيقه و تنفيذه بشكل ينسجم مع ضرورة المجتمع بالحفاظ على نفسه من جهة و ضرورة الحفاظ على حرية و كرامة أفراده من جهة أخرى.

فضلا عما تقدم، فإن توفير الضمانات للمتهم، إنما يقوم على مبدأ سام اعترفت به غالبية النظم القانونية ألا و هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. و من مستلزمات هذا المبدأ وجوب معاملة المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية[1] على أساس صفة البراءة، بصرف النظر عن نوع جريمته أو كيفية ارتكابها الأمر الذي يملي على المحكمة عندما تتخذ أي إجراء في مواجهة المتهم التقيد بالضمانات التي من شأنها أن تكفل حريته الشخصية و حقه في محاكمة عادلة، بأن تقدم له جميع التسهيلات لإثبات براءته لأنه كما يقال: «إن إفلات عشرة مجرمين من العقاب خير للمجتمع و الفرد معا من إدانة بريء واحد»[2] . و إذا ما سلكت الأجهزة القضائية النهج المتقدم فإنها يمكن أن توصف و بحق على أنها أدوات للعدالة الجنائية غايتها ضمان الحريات و كفالتها.

يقول الأستاذ ديفيد فيسبورت[3] أنه عندما تتهم الحكومة شخصا بأنه ارتكب جريمة، و بأن له ضلعا في ارتكابها، يتعرض هذا المتهم لخطر الحرمان من الحرية أو نيل عقوبة أخرى، و الحق في المحاكمة العادلة ضمان أساسي يقي الأفراد من التعرض للعقاب دون وجه حق، و هو ضرورة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان

---

[1] يُقصد بالدعوى الجزائية الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة و ذلك بالتحري عن الجرائم و معرفة فاعلها، و التحقيق معه و محاكمته و تنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة.

[2] د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار نشر، مطبعة جامعة دمشق، 1960، ص 109.

[3] أستاذ القانون بكلية الحقوق، جامعة منيسوتا.

الأخرى التي توليها منظمة العفو الدولية اهتماما خاصا، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب و الحق في الحياة، و كذلك الحق في حرية التعبير.

و من ثم أصبح رصد المحاكمات جانبا هاما من الجهود الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان، و ينبع هذا الحق من الحق في المحاكمة العادلة و العلنية، و هو الحق المكرس في الكثير من صكوك حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: «**لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة، نظرا منصفا و علنيا للفصل... في أية تهمة جزائية توجه إليه**» و «**كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية**».

و الحق في المحاكمة العلنية يهدف في المقام الأول للمساعدة في ضمان محاكمة عادلة للمتهمين و حمايتهم من أية محاولة لإساءة استغلال إجراءات التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى بهم، و الرصد العام للمحاكمة من شأنه أن تجعل القاضي و ممثل الادعاء حريصين على أداء واجباتهما في إطار من النزاهة و الاقتدار المهني، و قد تسير المحاكمة العلنية الكشف عن الحقائق بدقة، فهي تشجع الشهود على قول الصدق، و علاوة على ذلك، فالمصلحة العامة بغض النظر عن حقوق المتهم، يستوجب عقد المحاكمات علانية، فمن حق الجماهير أن تعرف كيف تطبق العدالة، الأحكام التي يصل إليها النظام القضائي.

و عندما يمثل المرء أمام القاضي متهما بارتكاب فعل جنائي، يواجه آلية الدولة بعدتها و عتادها الكامل. و من ثمة، فالطريقة التي يعامل بها عندما يتهم بارتكاب جريمة تدل بدقة على مدى احترام تلك الدولة لحقوق الإنسان و الفرد. فكل محاكمة جنائية تشهد بالتزام الدولة باحترام حقوق الإنسان.[1]

و على كل حكومة التبعة في تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم إلى العدالة. و مع هذا فهي لا تخدم العدالة عندما تسمح للجور بأن يشوب محاكماتهم. و عندما يتعرض المرء للتعذيب أو سوء المعاملة على يد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون،

[1] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 111.

أوعندما يدان الأبرياء بجرائم لم يرتكبوها، أو عندما تحيد المحاكمة عن العدالة في نظر قضاياهم أو يبدو الأمر كذلك، يفقد النظام القضائي مصداقيته. و ما لم تضمن حقوق الإنسان في مخافر و غرف الاستجواب و مراكز الاحتجاز و قاعات المحاكم والسجون، فإن الحكومة تكون قد أخفقت في أداء واجباتها و خانت المسؤوليات التي أنيطت بها.

و يبدأ خطر تعرض المرء لانتهاكات حقوق الإنسان بمجرد أن يشتبه المسؤولون في أمره و يستمر الخطر عند لحظة القبض عليه و خلال احتجازه قبل تقديمه للمحاكمة، و أثناء المحاكمة و إبان مراحل الاستئناف جميعا، إلى حين تطبيق أية عقوبة عليه، و قد وضع المجتمع الدولي معايير للمحاكمة العادلة أُعدت لتحديد حقوق الأفراد و حمايتهم خلال كل هذه المراحل.[1]

و الحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية. و هو أحد المبادئ الواجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم التي اعترف بها "**الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان**" و هو الإعلان الذي اعتمدته حكومات الأرض قبل خمسين (50) عاما، ومازال يمثل حجر الزاوية في النظام الدولي لحقوق الإنسان، و منذ عام 1948 أصبح هذا الحق معترف به في الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان التزاما قانونيا واقعا على جميع الدول بوصفه جزءا من قانون العرف الدولي، و قد أعيد التأكيد على الحق في المحاكمة العادلة و فصلت أبعاده منذ عام 1948، في مجموعة من المعاهدات الملزمة قانونا مثل "**العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية**" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، كما جرى الاعتراف به و النص عليه في الكثير من المعاهدات و غيرها من المعايير، التي لا تندرج تحت بند المعاهدات الدولية و الإقليمية التي اعتمدتها الأمم المتحدة و الهيئات الحكومية الدولية و الإقليمية. و قد وضعت هذه المعايير لكي تطبق على جميع النظم القضائية في العالم، و على نحو يراعي التنوع الهائل في الإجراءات القانونية، فهي تنص على الحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي أن توفرها جميع النظم.

[1] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 112.

و تمثل هذه المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة ضربا من الاتفاق في الرأي أجمعت عليه الأمم الدنيا بشأن المعايير اللازمة لتقييم الطريقة التي تعامل بها الحكومات الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم. و هذا ما دعت إليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية[1].

و توفر الاتفاقية ضمانات هامة للمحاكمة العادلة بما في ذلك المواد 3، 5، 6، 7. كما تنص على الحق في الحصول على تعويض بسبب الأخطاء في تطبيق العدالة.

كما تنص لوائح السجون الأوروبية، و قد اعتمدها مجلس الوزراء الأوروبي عام 1973 و تولى تنقيحها في عام 1987، على مجموعة من المبادئ التوجيهية لمعاملة المحتجزين و السجناء، و هي تحظر التعذيب وسوء المعاملة و الغوص في هذا الموضوع يستدعي طرح عدة إشكاليات أهمها:

فيما تتمثل ضمانات المتهم؟ و هل شملت جميع مراحل سير الدعوى؟ و هل أحاطت التشريعات القانونية الدولية المتهم بالرغم من ارتكابه الجريمة بحماية قانونية خاصة؟

و الإجابة على كل هذا و ذاك ستتم عن طريق إتباع المنهج التحليلي و تقسيم الموضوع إلى فصلين مستقلين هما:

الفصل الأول: ضمانات المتهم المتبعة قبل الفصل في الدعوى.

الفصل الثاني: ضمانات المتهم أثناء و بعد النظر في الدعوى.

[1] دخلت إلى حيز التنفيذ في عام 1953، و التصديق عليها أو الانضمام لها هو شرط للانضمام إلى المجلس الأوروبي، و حتى سبتمبر 1998 كانت جميع الدول الأربعين الأعضاء في المجلس الأوروبي قد أصبحت أطرافا فيها.

الفصل الأول: ضمانات المتهم المتبعة قبل الفصل في الدعوى

تعتبر مرحلتي التحري و الاستدلال و التحقيق من أهم مراحل الإجراءات الجنائية، فهي التي تمهد لمرحلة الخصومة الجنائية، و الأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الأخرى.

و نظرا لما توفره من ضمانات مهمة للمتهم، فقد دعت الضرورة لتناول كل منها في مبحث مستقل.

المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات.

تعتبر مرحلة التحري و الاستدلال نقطة بداية لابد من الاستناد إليها لاستجلاء الحقيقة و كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة و هي التي تقود إلى وضوح الرؤية وإعطاء صورة واضحة للحوادث التي ارتكبت و إلى معرفة مجريات الأمور. وتتمثل أهم الضمانات المخولة في هته المرحلة فيما سيأتي ذكره توالى.

المطلب الأول: ماهية مرحلة التحري و جمع الاستدلالات.

و هي المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة والكشف عن مكان وقوعها، و ضبط الآثار الناتجة عنها و تحريرها وملاحقة الجناة و القبض عليهم، و هي من أهم المراحل الجنائية التي تستند بقية المراحل إلى ما يتم التوصل إليه من خلالها[1].

الفرع الأول: تعريف مرحلة الاستدلال.

هي عبارة عن كافة الأعمال التي تقوم بها الضبطية العدلية أثناء التحري والتنقيب عن الجريمة كمعاينة مكان الجريمة و سماع أقوال الشهود و أقوال المجني عليه، و تقارير الخبراء، و جمع الأدوات و الآثار و الأسلحة المتعلقة بالجريمة، كل هذه الدلائل عبارة عن مجرد استدلالات لا ترقى إلى مرتبة الأدلة، و لا يجوز أن يحكم بالإدانة استنادا إليها فقط لأنها قد لا تكون مطابقة للحقيقة نتيجة للتزوير أومجرد ضغينة، فاحتمال الخطأ فيها وارد. طلب لم يجر تمحيصها و تدقيقها من قبل الجهة المختصة و بهذا فالدلائل عبارة عن العلامات و البيانات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها و التي يستنتج من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت التهمة و هي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة[2].

أما الأدلة فهي عبارة عن العلامات و القرائن المستمدة من ظاهر الحال مستخلصة من واقعة الجريمة، و التي أجري فيها تحقيق وافي و تم تمحيصها

---

[1] د. محمد علي سالم عياد جبلي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج1، ط 1996، ص 30 – 31.

[2] د. مصطفى رضوان، الادعاء العام و الرقابة الإدارية، بدون دار نشر، الإسكندرية، 1972، ص 334.

وتدقيقها و تثبت علاقتها بالمتهم – أو اعتقد ذلك، بحيث تكون نتيجة الوقائع معلومة تدل على واقعة مجهولة لا مجال للخطأ في ثبوتها مما يجوز الحكم بالإدانة استنادا إليها.

الفرع الثاني: مشروعية إجراءات التحري و جديتها.

التحري عن الجريمة عمل ضروري للتوصل إلى كشف حقيقتها و إزالة الغموض المحيط بها، و جمع البيانات و الأدوات و الآثار الدالة على ثبوتها، ومعرفة دواعيها و مسبباتها و التعرف على الجناة تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم من قبض و تفتيش و غيره.

و نظرا لخطورة هذه الإجراءات على الحرية الشخصية، فإنه ينبغي الالتزام بالقواعد القانونية التي تحمي و تكفل عدم التعرض لها أو المساس بها بدون مبرر قانوني يسمح بإجراء التحريات.

فالتحريات الأولية هي أول إجراء لاختبار ما حدث، لأنها تمارس في مكان وقوع الجريمة بغرض كشف الحقيقة و معرفة كيفية حدوثها و الظروف المحيطة بها و هي التي تقود إلى وضوح الرؤية و إعطاء صورة واضحة لما وقع بشكل جيد إذا ما توافرت المهارة الفائقة في ممارسة التحري، فالإهمال في إجراءات التحريات أوعدم القدرة على وصف و إيضاح ما تم القيام به أثناء التحريات و التفصيل والوضوح يؤدي إلى عدم معرفة الحقيقة و هروب الجناة من وجه العدالة.

المطلب الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمدافع عنه أثناء مرحلة التحري.

إن مرحلة جمع الاستدلالات كما سبق القول هي المرحلة السابقة على التحقيق، و لذلك فإن المشتبه به في هذه المرحلة ثبت عليه صفة المتهم، و لكن هل يحق للمشتبه به في هذه المرحلة أن يطلب حضور مدافع معه أثناء الاستدلال؟ هذا ما سيتم الإحالة عليه من خلال ما سيأتي ذكره.

الفرع الأول: اختلاف الآراء بالأخذ بهذا الحق.

لقد كان أمر حضور مدافع مع المتهم أثناء مرحلة الاستدلالات مثار جدل كبير بين الفقهاء، فبعضهم يفضل أن يحضر المحامي إذا طلب هذا الأخير ذلك محافظة على أهم حق للإنسان و هو الدفاع عن نفسه ضد ما يثار من تهم تمسه والبعض الآخر من الفقهاء يعتبر مرحلة جمع الاستدلالات سابقة على مرحلة التحقيق، و لذلك فهي مرحلة تمهيدية لا يحق لرجال الضبط القضائي خلالها المساس بحريات و حقوق الأفراد أثناء تأدية واجبهم في جمع الأدلة و الكشف عن الجريمة ومادامو بعيدين عن استعمال القهر و التضييق على الحريات، فمن الضروري أن يحضر مدافع عن المتهم خلال هذه المرحلة، و هناك رأي آخر يجيز حضور المحامي عن المشتبه به في هذه المرحلة، لأنه يحق للمشتبه به طلب مدافع عنه في مرحلة التحقيقات.

و لقد أثبتت الدراسات الميدانية أن هذه المرحلة تعتبر من أخطر المراحل لأن الجهة التي تتولى العمل خلالها محصورة في أجهزة الأمن، و لأهمية إحاطة المشتبه به بالضمانات الخاصة للحفاظ على حقه في الدفاع خلال هذه المرحلة الدقيقة، لضمان عدم استعمال الطرق الغير مشروعة أثناء أخذ أقواله لدفعه إلى الاعتراف، فالتقرير المقدم من موريس جارسون للمؤتمر السادس للقانون الجنائي المنعقد في روما سنة 1953، ينادي بضرورة حضور مدافع عن المشتبه به خلال مرحلة جمع الاستدلالات لما لهذه المرحلة من أهمية[1].

الفرع الثاني: اهتمام المؤتمرات الدولية بحق الدفاع في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات.

تقضي المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1948 تأمين الضمانات الضرورية للدفاع عن كل شخص اتهم بجريمة و اعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية، و هذا ما جاء في المادة السادسة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة سنة 1950.

[1] د. محمد علي سالم عباد الحبلي، المرجع السابق، ص 330، 331.

و بعد ذلك أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، المنعقد في روما سنة 1953 بضرورة تعيين مدافع عن المتهم قبل أن يسأل عن شخصيته، و قبل أن يدلي بأية أقوال و إبلاغه في حقه بعدم الإجابة إلا بعد حضور مدافع عنه[1].

إلا أن الحلقة الدراسية المنعقدة في سانتياغو سنة 1958 أوصت بضرورة الاستعانة بمحامي في كل مراحل الإجراءات الجنائية، كما أكدت الحلقة الراسية المنعقدة في فيينا سنة 1960 على ضمان هذا الحق للمشتبه فيه[2].

كما رأت لجنة حقوق الإنسان عن اجتماعها بهيئة الأمم المتحدة سنة 1962 بأن مرحلة التحري و الاستدلال من المراحل الخطرة خاصة عندما يكون المشتبه فيه تحت تصرف رجال الضبط، و أوصت بضرورة الاستعانة بمدافع عنه في هذه المرحلة لخطورتها لأنه يكون في أمس الحاجة للاستعانة بمدافع عنه أثناء ذلك.

و جاء في التوصية السادسة للمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في همبورغ خلال الفترة الممتدة من 16- 1979/9/22 بضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بالاستعانة بمدافع عنه يختاره هو بملء إرادته، و إذا عجز نتيجة ظروف خاصة عن تعيين مدافع عنه وجب على السلطة القضائية تعيين مدافع خاص في الحالات الخطيرة، كما يجب السماح للمدافع عن المتهم بالحضور في كافة المراحل الحرجة غي الإجراءات الجنائية[3].

المطلب الثالث: صلاحية رجال الضبط في استعمال الوسائل المساعدة في التحقيق.

تلجأ عادة سلطات التحقيق محاولة منها لاستنطاق المتهم، إلى استعمال وسائل من شأنها جعله ينطق بالحقيقة دون أية تلفيقات أو أكاذيب و قد يختلف الفقه حول

---

[1] د. محمود مصطفى، في التفتيش و ما يترتب على مخالفة أحكامه من آثار، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة فاروق الأول، ط 1، أفريل 1943، ص 297.

[2] د. سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، بدون دار نشر، القاهرة، 1971، ص 229.

[3] د. محمد عي سالم عياد الجبلي، المرجع السابق، ص 332، 333.

مشروعية هذه الوسائل لما لها من تأثير على قواه العقلية، و هذا ما سيتبين ذكره في الفروع الآتية:

الفرع الأول: استعمال العقاقير المخدرة.

عادة ما كانت سلطات التحقيق فيما مضى تلجأ إلى استعمال العقاقير المخدرة و خاصة أثناء الحروب عند استجواب الأسرى، و ذلك لمحاولة التأكيد من صحة الاعتراف الصادر منهم، و الكشف عن الأقوال الكاذبة، و لقد ثار جدل عميق بين الفقهاء حول مشروعية استخدام هذه الوسائل و استقر رأي الأغلبية على حظر استعمال العقاقير للمساعدة في التحقيق نظرا لكونها تؤثر على إرادة الإنسان الحرة فهي من قبيل الإكراه المادي[1].

أولا: موقف الفقه و القضاء من استعمال العقاقير المخدرة.

لقد أيد بعض الفقهاء استخدام العقاقير المخدرة في الجرائم الخطرة بحجة تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، لأن أمن المجتمع و استقراره أهم من المساس بحريات المتهم.

و لأن حماية المجتمع من استفحال الجريمة بين صفوفه أهم من تقييد حرية المشتبه فيه في بعض الوقت، و لكن الرأي الغالب لمعظم الفقهاء يقف إلى جانب مقاومة استخدام هذه العقاقير لأخذ اعتراف و أقوال المتهم لتأثيرها البالغ على سلامة الذهن و على إرادة الإنسان، و لأن استعمالها قد يؤدي إلى اعتراف المشتبه فيه بوقائع لم يرتكبها، لأن من يتعاطاها قد يخلط بين الحقيقة و الخيال.

كما أن استخدامها ليس إلا شكلا من أشكال الإكراه المادي الذي يقضي على الضمانات التي تحيط بحرمة الإنسان و حقه و حريته، و لقد اعتبر أن تخدير المتهم بالبانتوتال من ضروب الإكراه المادي[2] لأنه يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي على إرادته، و لا يجوز التعويل على الاعتراف الصادر منه و لو كان صادقا.

---

[1] د محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص303.
[2] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 300.

ثانيا: رأي المؤتمرات الدولية في استعمال العقاقير المخدرة.

لقد أكد المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الثاني عشر المنعقد في هونبرغ سنة 1979 على حق المتهم في الصمت، و هذا ما سبق أن استقر عليه الرأي في الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية المنعقدة في فيينا سنة 1960.

أما المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 فقد أقر حق المتهم في الصمت و إن رفض الإجابة لا تعتبر قرينة ضده أو يؤثر على حكم الإدانة.

أما المؤتمر الذي عقد في تولوز سنة 1950 لبحث مشكلة الاحتراف في الإجراءات الجنائية فقد أكد حضر استعمال عقار البانتوتال للحصول على اعتراف المتهم، و لقد سبق أن تناول المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان سنة 1945ن مشكلة العقاقير المخدرة و أقر تأثيرها على حرية العقل الباطن و حذر من استعمالها، أما الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة في بحث حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق التي عقدت في فيينا سنة 1960، فقد أكدت على ضرورة استعمال المخدر أثناء التحقيق للحصول على اعترافات المتهمين لأن ذلك يعتبر انتهاكا لحقوقه.

الفرع الثاني: استعمال كلاب الشرطة.

لقد جرى العمل على استخدام كلاب الشرطة من قبل رجال الضبط بقصد التعرف على المتهم، أو محاولة التقاط الآثار المتبقية عن الجريمة، و استخدام الكلاب يعتبر من الوسائل المساعدة لرجال الضبط، فقد تستعملها لتتبع الجناة و التعرف على أماكن تواجدهم، و إن اقتفاء أثر الجناة من أهم الأهداف التي يجري استخدام الكلاب من أجلها، فالاستفادة منها دون أن يكون لها أي مساس بحرية المشتبه فيه أو المتهم أمر أقره القضاء، إلا أنه لا يؤخذ باستعراف كلب الشرطة، كدليل أساسي على ثبوت التهمة و عدم جواز الاستناد إلى استعراف لإثبات التهمة، إن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين لا على الظن و الاحتمال، لذلك فإن الاستعراف لا يعد أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها لتعزيز الأدلة القائمة في الدعوى.

الفرع الثالث: استعمال أجهزة التسجيل و التصوير و استخدام جهاز الكذب.

و ذلك للتجسس على الحياة الخاصة و انتهاك حرية المتهم و التأثير عليه.

أولا: استعمال أجهزة التسجيل و التصوير.

إن استعمال أجهزة التسجيل للتجسس على الحياة الخاصة أمر تجافيه مبادئ العدالة لأن هذا العمل يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للإنسان.

و نظرا لخطورة مراقبة الأحاديث الخاصة و المكالمات الهاتفية باعتبار أن هذا العمل يعتبر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان و الحريات الفردية، و عملا غير شرعيا، فقد أولت معظم القوانين اهتماما لهذا الأمر و أوجبت عند القيام بإجراءات المراقبة والتسجيل الحصول على إذن من الجهة المختصة بناءا على أمر مسبب بعد التأكد من الوثائق الموجودة لضرورة اتخاذ هذا الإجراء. كما يشترط أن تكون المراقبة لمدة قصيرة و محدودة إما رضاء الشخص بتسجيل المحادثات الشخصية التي تدور في بيته أو مراقبة محادثاته الهاتفية، فإن هذا الرضا الصادر من طرف واحد لا يعتد به.[1] لأن الرضا يجب أن يصدر من قبل جميع المتحدثين و ليس من قبل طرف واحد فقط، كما يرى معظم الفقهاء[2].

ثانيا: استخدام جهاز كشف الكذب.

إن استعمال جهاز كشف الكذب عن طريق قياس نبض الإنسان و ضغطه من قبل رجال الضبط، أمر يتعارض مع الحقوق و الحريات الشخصية، لأنها تؤدي إلى انتهاك حرياته و التأثير عليها، فالنتائج الفنية التي يتم الحصول عليها أثناء استعمال جهاز كشف الكذب لا يرقى إلى مرتبة الأدلة و لا يعتبر من عناصر الإثبات.

و يرى البروفيسور جرافن أن القول بإمكانية استخدام الجهاز خلال إجراءات جمع الاستدلالات لا يؤثر على إرادة المتهم، و هو قول مردود، لأن الانفعالات التي لا تتم خلال الاختبار قد تكون نتيجة أمور أخرى لا دخل للكذب فيها، بحيث يتعذر

---

[1] د. محمد علي سالم الجبلي، المرجع السابق، ص 322.

[2] د. أحمد فتحي سرور، حضور المتهم أثناء التفتيش، مجلة إدارة قضايا الحكومة، بدون دار نشر، يناير 1959، ص 456.

علـى الأخصـائي الـذي يعمـل علـى الجهـاز تصـنيف الأعـراض السـلوكية للمـذنب والبريء أثناء إجراء الاختبار على اعتبار أن الأعراض السلوكية مهما شاعت إلا أنها لا تتساوى، فالسلوك البشري للفرد يمكن أن يتأثر بشيء قد لا يتأثر به شخص آخر.[1]

الفرع الرابع: التنويم المغناطيسي و الاستعانة بالفحوص المخبرية.

إن سلطة الضبط العدلية التي أنيط بها مهمة الكشف عن الجرائم و التحري عنها بعد وقوعها هي إحدى أجهزة السلطة التنفيذية، و التي تتكون في معظم دول العالم من رجال الشرطة، فالتحري عن الجرائم و العمل و كشفها هو الشغل الشاغل الذي يستولي على تفكير رجال الضابطة العدلية، بقصد الوصول إلى هدفهم بأقصى سرعة ممكنة بغيبة توطيد أواصر الأمن و الاستقرار و لإظهار كفاءتهم و جدارتهم في العمل هذا ما يدفعهم إلى استعمال وسائل عديدة قد لا تكون مشروعة لإثبات هذه الكفاءة و تتمثل هذه الوسائل فيما سيأتي ذكره.

أولا: التنويم المغناطيسي.

التنويم المغناطيسي هو عبارة عن محاولة افتعال حالة نوم غير طبيعي للمتهم بحيث تؤثر على الحالة الجسمانية و النفسية للنائم، يتعرض فيها للإيحاء بحيث لا يستطيع استعمال العقل بشكل طبيعي، مما يجعل إرادته مرهونة بما يوحي إليه المنوم، و هي حالة غير طبيعية يكون السلوك البشري خلالها تحت سيطرة المنوم مما يشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان.

و هذه وسيلة من وسائل الإكراه الوحشية التي لا يجوز الاستعانة بها أثناء إجراءات التحري و التحقيق لأنها تشكل اعتداءا على حق الإنسان في التصرف بحرية و إرادة، و قد استقر القضاء الدولي على اعتبارها إحدى الطرق التي تتضمن اعتداء على حقوق الإنسان بشكل سافر، لأن المتهم سيكون خاضعا لتأثير من يقوم بتنويمه، حيث تأتي إجابته ترديد لما يوحى به إليه إن لم يكن صدى لها.

[1] د. محمد علي سالم عياد الجبلي، المرجع السابق، ص 323.

و لقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة سنة 1962.بعدم جواز إخضاع أي شخص لإكراه مادي أو معنوي أو للتنويم المغناطيسي الذي يؤثر في حرية التصرف و يشوب الإرادة، و بالنتيجة يعتبر التنويم المغناطيسي من الوسائل التي يحظر استعمالها بصورة قطعية، خارج نطاق المعالجة الطبية، مهما كان الهدف المرجو منها، لأن فيه انتهاك لأسرار النفس البشرية، و اعتداء على أهم خصوصية للإنسان و هي الإرادة و العقل، و مصادرة لحق المتهم في الصمت و عدم الإجابة.

ثانيا: الاستعانة بالفحوص المخبرية.

التي تتمثل أساسا في فحوص الدم و البول أو غسيل المعدة.

1- فحص الدم و البول:

تلجأ بعض السلطات إلى القيام بفحص دم و بول المتهم بقصد الحصول على دليل مادي يدينه، و هنا يأخذ العمل صفة التفتيش، إلا أن البعض يرى فحص الدم و البول عبارة عن مجرد إجراء يقصد به التثبت من حقيقة موقف المتهم، و هو أمر يندرج في نطاق أعمال الخبرة[1].

إلا أن تحليل الدم و البول هو بحد ذاته عمل يتضمن اعتداء على سر الإنسان وهو يأخذ صفة التفتيش و هذا الإجراء لا يخلو من الإكراه من المساس بحقوق المتهم، و الاستهانة بإنسانيته، و أرى أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الأساليب إلا إذا أصبح إثبات الجريمة مستحيلا بدون استعمال هذه الطرق، بالإضافة إلى توفر قرائن واضحة تدعوهم لاتخاذها، حرصا على مصلحة العدالة، و بعد أخذ الإذن من القاضي المختص و بإشراف أخصائي متمرس.

2- غسيل المعدة:

غسيل المعدة هو عبارة عن تفريغها من محتوياتها و تحليل هذه المحتويات بقصد الحصول على دليل إدانة المتهم، و يرى كبار أساتذة القانون الجنائي أن الدليل المستمد من محتويات معدة المتهم إنما يتم الحصول عليه بالإكراه، و إن هذا العمل يخرج من نطاق دائرة التفتيش القانوني، لذلك لا يجوز إجراء غسيل معدة المتهم

[1] د. قدري الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، بدون دار نشر، القاهرة 1977، ص 209.

بحجة كونه إجراءا تفتيشيا، إلا أن البعض من الفقهاء يرون إمكانية السماح بإجراء غسيل المعدة، على اعتبار أنه إجراء من إجراءات التفتيش، و بعضهم يعتبره من إجراءات الخبرة[1].

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

عند وقوع الجريمة تبادر الدولة عن طريق أجهزتها المختلفة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيصالها إلى اقتضاء حقها في العقاب ممن أخل بالنظام الاجتماعي، دون الإخلال بحق هذا الأخير في الحرية الفردية، الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم و المساس بحريته.

المطلب الأول: ماهية التحقيق.

التحقيق مرحلة قضائية تتمثل في قيام قضاء التحقيق بالتحقيق في القضايا الهامة التي أقيمت بها الدعوى أمامهم بهدف جمع الأدلة.

الفرع الأول: التعريف بالتحقيق و أهميته.

لتناول موضوع التحقيق يستدعي التعريف به و الإشارة إلى أهميته.

أولا: التعريف بالتحقيق.

التحقيق في اللغة، مصدر حق، و الحق في الأمر: صح و ثبت و صدق.

و حقق الأمر: أثبته و صدّقه أو عرف حقيقته، فيقال حقق الظن، و حقق القول والقضية، و التحقيق في الأمر معناه بذل الجهد في الكشف عن حقيقة أمره.

فالتحقيق مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة، و الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[2].

---

[1] د. محمد علي سالم عياد الجبلي، المرجع السابق ص 325.

[2] د. محمود مصطفى، المرجع السابق ص 255.

ثانيا: أهمية التحقيق.

تتجلى أهمية التحقيق في كونه مرحلة تمهيدية للمحاكمة، تؤدي إلى تحضير الدعوى و تحديد مدى قابليتها للنظر أمام القضاء، لأن هناك بعض الأدلة لا يتيسر جمعها أو التحري عنها إبان مرحلة المحاكمة، و إنما يتعين إتمام ذلك في وقت لاحق على ارتكاب الجريمة مباشرة، مما يؤدي إلى إتاحة الفرصة لجمعها قبل الضياع فكل تأخير في تحقيق هذه المهمة قد يؤدي إلى تشويه الحقيقة[1] كما أن القاضي الجنائي قد يصعب عليه الفصل في الدعاوى إذا لم يكن متوافر أمامه ملف التحقيق كاملا.

ذلك أن سلطة التحقيق تقترب من الواقع أكثر من القاضي، و هذا ما يجعل الأخير مطمئنا إلى ما تم من تحقيقات[2] فإذا كان الأصل وجوب بناء الأحكام على التحقيقات التي تجرى أمام المحكمة، و منها تكون عقيدتها، إلا أنه لا يترتب على القاضي في طرح بعض الأدلة التي يؤدي إليها ما تم أمامه من إجراءات، و تأسيس حكمه على التحقيقات إذا بدت له هذه الأخيرة أدنى إلى الحقيقة من التحقيقات التي تمت أمامه في الجلسة.

و يعتبر التحقيق ضمانة هامة لصالح الأفراد و المصلحة العامة سواء[3] إذ يكفل عدم رفع الدعوى إلى المحكمة إلا و هي مرتكزة على أساس متين من الواقع والقانون، و ضمانة للأفراد تقيه من خطر الوقوف موقف اتهام أمام القضاء بسبب التجلي أو التسرع، و هو موقف عصيب على النفس لا يمحى أثره و لو قضي فيما بعد بالبراءة.[4]

الفرع الثاني: خصائص مرحلة التحقيق.

---

[1] د. محمود النجيب حسيني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة 3، 1992، ص500.

[2] د مأمون سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، من منشورات الجامعية الليبية، دار الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1971، ص 351.

[3] د. أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، دار و مطابع الشعب، ط1964، ص 12.

[4] د. عوض محمد، المرجع السابق، ص 297.

للتحقيق خصائص عامة مشتركة، هذه الخصائص تنحصر في إيجاب سريته و تمكين الخصوم من حضوره، و تدوين إجراءاته.

أولا: سرية التحقيق.

يقصد بسرية التحقيق عدم السماح للجمهور حضور إجراءاته، و حظر إذاعة ما تتضمنه محاضره و ما يسفر عنه من نتائج و ما يتصل به من أوامر فالسرية تنصرف إلى الخصوم و لا تمتد إلى الجمهور.

فإذا كانت العلانية تجعل المتهم بمنأى عن التلفيق ضده و تمكنه من أن يحسن دفاعه و عن طريقها يطلع الرأي العام على الجريمة و فاعلها و الإجراءات التي تمت، مما يعتبر ضمانا قويا للحريات الشخصية فإن هذه المزايا قد يوجد معها احتمال ضياع الأدلة، و التأثير على الشهود، أو تحويل الاتهام إلى أشخاص غير الفاعلين الأصليين و الشركاء، الأمر الذي لا يحتمل حصوله إذا كان التحقيق سريا.

و قد شرعت السرية من أجل مصلحة المجتمع و المتهم في نفس الوقت، و تبدو مصلحة المجتمع في أن مبدأ السرية يضمن سلامة سير التحقيق و بلوغ هدفه في إظهار الحقيقة، و تجنيب المحقق التأثر بانفعال الجماهير و خضوعه لتأثير الرأي العام و وسائل الإعلام على وجه يفقده حياده، و من جانب آخر تعد السرية ضمانة هامة للمتهم، إذ تجعله بمنأى عن إلصاق التهم الباطلة به حتى لا تكون للوصمة التي تلحق به من جراء العلانية أثر على سمعته و اعتباره من خلال التشهير به.

ثانيا: حق الخصوم في حضور التحقيق.

يعد حق الخصوم في حضور التحقيق أحد مظاهر التوفيق بين مصلحة المجتمع و مصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، و يتجلى ذلك فيما لهذا الحق من أهمية إذْ أنها تخلق له نوعا من أنواع الرقابة على إجراءات التحقيق، فإجراء التحقيق بحضور الخصوم من شأنه إيجاد رقيب على المحقق، الأمر الذي يكون له

أثره في حمله على التزام الحيدة و التقييد بأحكام القانون، و في ذلك إرساء للثقة في سلامة الإجراءات في نفوس الخصوم[1].

ثالثا: تدوين التحقيق.

تدوين التحقيق أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة و تكون إجراءاته أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج، فالكتابة تنأى بها عن الشك و تدعو إلى الثقة فيها فمن المستحيل الاعتماد على ذاكرة المحقق التي لابد و أن تخونه بمرور الوقت، فآفة العقل النسيان.

و على ذلك تعد الكتابة شرطا جوهريا في كل إجراءات التحقيق، فهي السند الدال على حصولها، فإذا لم يتم إثبات الإجراءات في محضر فلا وجود لها قانونا، و لذلك فإنها لا ترتب أثرا.

و يستوي أن تثبت الإجراءات في محضر واحد أو عدة محاضر، فكل الأوراق التي تتضمن أعمال التحقيق تعتبر من أوراق الدعوى.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للسلطة القائمة بالتحقيق.

يحكم التحقيق قواعد أساسية يجب مراعاتها من قبل السلطة القائمة بالتحقيق و لما كانت هذه القواعد لا تعدو عن كونها في مجموعها ضمانات مهمة للمتهم، لذا كان من المناسب تخصيص مطلب نتعرض من خلاله لأهم هذه القواعد و من بينها علنية التحقيق يتضمنها الفرع الأول أما الفرع الثاني فسينفر لقاعدة تدوين التحقيق.

الفرع الأول: علانية التحقيق.

و استيضاح هذه العلنية يكون بتناول مفهوم و مظاهر و علانية التحقيق.

أولا: مفهوم و أهمية علنية التحقيق.

يتناول مفهوم و مظاهر علنية التحقيق بم تتوحد التشريعات بشأن المقصود من علنية التحقيق و إنما انقسمت إلى قسمين:

---

[1] د. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، دار الكتاب الحديث، ط 2008، ص 185.

ذهب القسم الأول إلى أن المراد من عملية التحقيق، هو تمكين أطراف الدعوى ووكلائهم من حضور إجراءات التحقيق، فضلا عن السماح لأي فرد من الجمهور ولو كان من غير خصوم الدعوى، بارتياد مكان التحقيق و مشاهدة إجراءاته، و قد اعتبر هذا القسم من التشريعات من العلنية بالنسبة لمن تم ذكرهم هي الأصل والاستثناء هي السرية.

و مثل هذه العلنية يمكن وصفها بأنها علنية مطلقة و ليست نسبية، أما القسم الثاني فقد نحى منحى مغاير للأول حيث قصر العلنية على الخصوم و وكلائهم، و أباح لهم حضور إجراءات التحقيق و قد جعل من هذا الأمر هو الأصل العام أما السرية فهي الاستثناء.

فحضور الجمهور لإجراءات التحقيق من شأنه أن يجعله رقيبا على أعمال السلطة التي تباشر التحقيق، و بالتالي فإنه يحملها على التزام الحيدة و التقيد بأحكام القانون، و تجنبها استخدام الوسائل الغير مشروعة في التحقيق فضلا عن ذلك أن المحقق الذي لا ينشد سوى الحقيقة يفضل أن تكون أعماله تحت سمع الجمهور وبصره[1] و بناءا على ذلك نرى صواب الاتجاه الأول الذي ذهبت إليه التشريعات وجعلت من علانية التحقيق بالنسبة الجهور و بقية أطراف الدعوى هي الأصل والسرية هي الاستثناء، و يضيف أصحاب الرأي المتقدم إلى أن من شأن هذه العلانية أن تلحق أضرار تتعلق بالمصلحة العامة في تحقيق العدالة، و الكشف عن الحقيقة وذلك بتمكين الجناة الذين لم يتناولهم التحقيق بعدن كما أن هذه العلانية قد تؤثر أيضا على أقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد في التحقيقات.

[1] د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 249.

ثانيا: مظاهر العلانية.

و تتمثل أساسا في:

1- حضور المحامي إجراءات التحقيق.

ذهب الرأي الغالب في الفقه المعاصر إلى أن الموكل و محاميه يعتبر في إجراءات التحقيق و المحاكمة شخصا واحد، و بالتالي إذا كان حق المتهم في حضور إجراءات التحقيق ثابتا فإنه من حق محاميه حضوره أيضا.

و تتجلى أهمية حضور المحامي مع المتهم أثناء مرحلة التحقيق في كون هذا الحضور سيؤدي إلى فرض رقابة على حياد التحقيق، من خلال مراقبة المحامي للتصرفات التي يقوم بها المحقق أثناء مباشرته التحقيق، و لهذا ذهب الأستاذ الفرنسي "كارسون" إلى أن المدافع و إن كان يبقى صامتا في التحقيق إلا عندما يستأذن قاضي التحقيق في توجيه السؤال أو تصحيح تفسير خاطئ إلا أن في حضور رقابة على المحقق تمنعه من اتخاذ أي إجراء تعسفي مع المتهم.

كما أن حضور المحامي يسهم في حماية حق الدفاع المقدس التي يوجهها القاضي فضلا عن تقويته لمعنويات المتهم، التي غالبا ما تكون ضعيفة بسبب الوضع النفسي المضطرب الذي يخيم عليه في مثل هذه الظروف العصيبة.

2- الإطلاع على أوراق التحقيق.

إن سماح القائم بالتحقيق للمتهم و محاميه بالإطلاع على أراق التحقيق يعد مظهرا آخر من مظاهر العلانية، و على الرغم من كونه يستند في وجوده على حماية المتهم في دفاعه المقدس الذي كفلته له العديد من التشريعات، إلا أنه لا يمكن أن يؤسس على ما أجازه المشرع للمتهم و وكيله من حضور إجراءات التحقيق، و هذا الحضور يتبعه بالضرورة حق الإطلاع على ما يتم من إجراءات تحقيقه حتى قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع[1].

و لا يتقرر حرمان المتهم و محاميه من الإطلاع على الأوراق التحقيقية، إلا عند سرية التحقيق شريطة أن يكون لهذه السرية ما يبرزها، و بمجرد انتهاء مبررات

[1] د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 84.

السرية يستلزم على القائم بالتحقيق أن يتيح له الإطلاع على أوراق المثبتة لإجراءات التحقيق التي تمت بغيبتهم و إلا كانت الإجراءات باطلة.

و من أهم الضمانات المخولة للمتهم و محاميه من خلال منهما حق الإطلاع على محاضر التحقيق هي أنه تمكن المتهم أن يقدم الاعتبارات التي قد تدعوه إلى التقدم بطلبات تحقيق معينة إلى المحقق و قاضي التحقيق مثل سماع الشاهد أو إعادة سماعه أو ندب خبير أو مناقشته، و يمكن القول بأن أهمية إطلاع المتهم و محاميه على أوراق التحقيق يمكن أن تلخص في كون هذا الإطلاع يجعل كلا منهما ملما بوقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم، و الأدلة أو القرائن القائمة ضده، و كل ما تم من إجراءات، كم يمكن من متابعة التحقيق و إبداء الملاحظات، و تقديم الدفاع في الوقت المناسب.

ثالثا: سرية التحقيق.

إنه من المسلم به أن إجراءات التحقيق التي تتم في العلانية تكون أقرب في وجدان الإنسان إلى الحقيقة مما يجري في السر و الخفاء بسبب أن هذه الأخيرة مهما طابقت الحقيقة و الواقع أن تسلم من وصمة الشك التي تتولد بسبب السرية التي توهم بالخضوع للتأثير، و بمجرد شعور المتهم بأن له الحق في حضور التحقيق معرفة ما يتم من إجراءات يحدوه إلى الثقة بسلامتها و يبعث في نفسه الطمأنينة التي تعد من أهم ضمانات الدفاع التي ينبغي توفيرها للمتهم، فضلا عن ذلك أن للعلانية دورا هاما في تمكين المتهم من تحسين دفاعه عن نفسه في الوقت المناسب بسبب كونها تسمح له بالوقوف على سير التحقيق في كل أدواره فلا يفاجأ بأدلة جديدة قائمة ضده في وقت غير مناسب يتعذر غليه تنفيذه، و بناءا على ما تقدم يمكن القول بأن علنية التحقيق يمكن أن تشكل ضمانة مهمة للمتهم.

الفرع الثاني: تدوين التحقيق.

و سيتم دراسته من خلال المفهوم و مواقف التشريعات منه.

أولا: مفهوم و أهمية تدوين التحقيق.

من أجل أن يكون التحقيق حجة على الكافة في ما أثبته، و لكي تكون إجراءاته أساسا صالحا لما قد يبنى عليه من نتائج، فقد أوجبت أغلب التشريعات أن يكون مدونا، و لتحقيق هذا الأمر يتطلب من القائم بالتحقيق[1] أن يحرص على تدوين كل ما يتخذه من قرارات بشأن التحقيق و كل ما يقوم به من إجراءات و ما يسمعه من أقوال سواء كانت أقوال المجني عليه أو المتهم أو الشهود، و تتجلى أهمية تدوين التحقيق في كونه يسهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه و التحريف خصوصا أن إجراءات التحقيق متعددة و أساليب مباشرتها مختلفة فضلا عن أن إنجاز بعضها يستلزم وقتا طويلا، لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة المحقق التي لابد أن تخونه بمرور الزمن.

إن تدوين التحقيق يمكن أن يشكل ضمانة مهمة لحق المتهم في الدفاع و بذات الوقت يكون ضمانة للسلطة القائمة بالتحقيق.

فبالنسبة إلى المتهم فمن خلال التدوين يستطيع الرجوع إلى محاضر الإجراءات والإطلاع على الشهادات المقدمة ضده خصوصا عند غيابه، و بعد ذلك يتمكن هو ومحاميه من إعداد دفاعه بشكل يمكن من إثبات براءته مما نسب إليه، كما يمكن القول أن تدوين التحقيق يعد بحق ضمانة المتهم ليس للمتهم فقط و إنما للعدالة بوجه عام.

ثانيا: موقف التشريعات من تدوين التحقيق.

انطلاقا من الأهمية السالفة الذكر من تدوين التحقيق، حرصت أغلب التشريعات على إيراد نصوص تلزم السلطة القائمة بالتحقيق مراعاته عند مباشرتها لإجراءات التحقيق، و إذا كان الأصل الواجب الإتباع هو أن يوجد مع من يقوم بالتحقيق كاتب التحقيق المختص للقيام بإثبات جميع إجراءات التحقيق، إلا أن هذا لا

[1] د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 90

يمنع بأن يستعين القائم بالتحقيق بغير الكاتب المختص لأجل تولي عملية التدوين خصوصا في حالة الاستعجال أو الضرورة شريطة أن يؤدي هذا الكاتب اليمين على تأدية أعماله بذمة و صدق.

و المراد الضرورة هنا هو العذر الذي يبيح ترك الواجب دفعا للحرج عن المحقق وسرا للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق، و خلو محضر التحقيق من ذكر مبررات الضرورة لا ينفي قيامها.

كما حرصت معظم التشريعات على أن يجرى تدوين محضر التحقيق من قبل الكاتب المختص و لكن تحت إشراف المحقق أو قاضي التحقيق، و الأصل أن يكون هذا المحضر صورة سابقة لما يتم من إجراءات، و أن تكون هته الكتابة بخط واضح و خالية من الشطب و بلغة الشخص الذي يسأله المحقق، كما على المحقق تدوين ساعة و تاريخ مباشرة التحقيق[1].

الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء مباشرة التحقيق.

للمتهم أثناء مرحلة التحقيق، عدة ضمانات كفلتها له المؤتمرات الدولية، و من بينها البروتوكول السادس لسنة 1983، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي يحظر التعذيب و كل المعاملات المهينة للإنسانية، إضافة إلى حقوقه الأخرى التي تتمثل في حقه في الصمت و حظر استجوابه، و هو كا سيتم تبيانه في العناصر التي سيأتي ذكرها.

أولا: حظر استجواب المتهم.

نظرا لخطورة الاستجواب فإنه لا يعهد به إلا لمن تتوافر فيه النزاهة و الحيدة و الكفاءة و لهذا يجمع معظم آراء الفقهاء إلى عدم جواز الاستجواب من قبل رجال الضبط، حتى في الحالات الاستثنائية كحالة الضرب و التلبس[2]، إلا أن هناك بعض

[1] الدكتور بشيت خوين، المرجع السابق، ص 91.
[2] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 243.

الآراء التي تجنب قيام رجال الضبطية العدلية باستجواب المتهم استنادا إلى جواز انتدابه للقيام ببعض إجراءات التحقيق[1].

إلا أن هذا الرأي قد جانب الصواب لأن الاستجواب يحتمل أن يؤدي إلى قول المتهم لما ليس في صالحه، إذا شابه تعسف أو إساءة في استعمال السلطة، لهذا تحرمه معظم التشريعات[2].

ثانيا: الحق في الصمت.

للمتهم الحرية في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، و هو غير ملزم بالكلام علما بأن رفض الإجابة و صمته لا يجوز أن يؤخذ كقرينة ضده، بل إن للمحقق أن ينبه على أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محاميه.

و هذا ما أوصى به المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1954[3].

و يعتبر حق الصمت من الطرق المشروعة التي يسلكها المتهم للدفاع عن نفسه، لأنه قد يجد في السكوت مصلحة كبيرة تحميه من الوقوع في الاستدراج، حتى لا يحيط نفسه في الظروف الصعبة التي يخلقها التحقيق بالرغم من أن هذا الموقف قد يطيل في فترة التحقيق و يمد في أمدها، و للمتهم أن يستفيد من حقه الصمتي لما تقتضيه مصلحته، و له وحده حق تقرير الوقت المناسب لاستعماله، و لا يجوز أخذ رفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إيه كقرينة تستعمل ضده في الإثبات، و هذا ما نادى به في كل من المشاركين في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المنعقدة في فيينا سنة 1920 لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، و أقروا بأن للمتهم الحرية الكاملة في أن يرفض إعطاء أي معلومات أو بيانات تطلب منه و غير ملزم بالبث في موضوع إدانته[4]، كما تتضمن التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني عشر

---

[1] د. عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائي، الجزء الأول، دار النشر غير موجودة، القاهرة 1951 ص 511.

[2] حسن المرصفاوي،، شرح قانون الإجراءات الكويتي، دار النشر غير موجودة، -1971/7، ص 240.

[3] د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 217.

[4] د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، القاهرة، دار النشر غير موجودة، 1969/68، الصفحة 159.

(12) لقانون العقوبات[1] في البند الخامس بأن للمتهم الحق في الصمت، يجب إبلاغه بحقه هذا فورا، كما جاء في التوصية الأولى بأنه لا يطلب من أي شخص أن يبرهن على براءته.

و للمشتبه فيه الحق في إبداء أقواله بحرية، فله أن يقول ما يشاء في الوقت الذي يناسبه و له أن يمتنع عن الكلام متى شاء، كما أنه له الإجابة على بعض الأسئلة و رفض الإجابة على البعض الآخر، و له السكوت و عدم الإجابة بشيء و لا يجوز الحد من إرادته أو التأثير عليها.

ثالثا: استبعاد كل وسائل التعذيب.

إن اللجوء إلى وسائل الإكراه لانتزاع أقوال المشتبه فيه، و استعمال القسوة معه و تعذيبه من أجل ذلك يعتبر عملا يتنافى مع الضمير و الأخلاق و يحط من الكرامة الإنسانية و يلغي كافة الحقوق و الحريات، لأن البعض قد لا يحتمل الألم ويدلي بأقوال غير صحيحة بقصد التخلص من التعذيب، و هذه الإجراءات لا تعتبر غير مشروعة و غير قانونية فحسب، بل تعتبر أعمالا إجرامية يجب معاقبة فاعليها و لا يعتد بأي عذر له في ذلك حتى و لو كان فيه تنفيذ لأمر رئيس يجب إطاعته ويعارض الفقهاء على اختلاف آرائهم اللجوء إلى إرغام المتهم على الاعتراف بالجريمة نظرا لاعتبارات إنسانية التي تأبى أن يعاني شخص آلاما مبرحة نتيجة لتعذيبه حتى و لو كان ذلك بحجة مصلحة المتهم في الوصول إلى الحقيقة[2].

و لقد أوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأنه لا يجوز التحايل و استعمال وسائل العنف و الضغط كوسيلة للحصول على الاعتراف و لا يجبر المتهم على الإجابة فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه دون إكراه[3].

كما جاء في البند الرابع (4) الفقرة الأولى من توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر (12) لقانون العقوبات المنعقد في هونبرج 16-1979/09/22 بأن الأدلة التي

---

[1] المؤتمر الذي عقد في هونبرغ خلال الفترة 16-1979/9/22.
[2] محمد علي سالم عياد الجبلي، المرجع السابق، ص 472 – 473.
[3] د. محمود مصطفى، المرجع السابق، الصفحة 297.

يتم الحصول عليها مباشرة أو غير مباشرة بوسائل تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسانية كالتعذيب و القسوة و المعاملة المذلة و الغير إنسانية، تعتبر باطلة، كما يجب حظر استعمال هذه الوسائل، كما دعا المؤتمر في قرار خاص إلى أن تتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قانون لمنع و استبعاد التعذيب فإن استعمال القسوة و الإكراه يعني انتزاع المعلومات بالقوة و استخراجها تحت وطأة التأثير المادي و المعنوي والنفسي، نتيجة للضرب و التعريض للإهانة و الذل أو نتيجة لمنع الماء و الطعام عنه أو نتيجة حجزه بصورة انفرادية مخالفة للقانون أو تقييده و لا يشترط في التعذيب أن يؤدي إلى الوفاة و لكن المقصود هو كل ما يسبب الألم و يؤثر على إرادة الإنسان الحرة[1].

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق العملية.

لما كانت إجراءات التحقيق التي تتولاها سلطة التحقيق متعددة و متنوعة تتعرض في أغلبها إلى حرية المتهم فتقيدها، أو تنتهك فيها حرمة مسكنه أو تكشف أسراره رغم تمتعه بهذه المرحلة بصفة البراءة التي تقرها قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، إذ كان من الضروري إحاطة المتهم بسياج من الضمانات التي من شأنها حمايته ضد تعسف الأجهزة القائمة بالتحقيق أثناء مباشرتها تلك الإجراءات[2].

و تتمثل هذه الإجراءات في الشهادة و الخبرة و التفتيش و التوقيف الاحتياطي و الاستجواب.

الفرع الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالشهادة.

إن التعريف بالشهادة في إجراء من إجراءات التحقيق هي البيانات أوالمعلومات التي يقدمها غير الخصوم في التحقيق[3]. و للشهادة أهمية كبيرة خاصة في المسائل الجنائية بسبب كونها إحدى الأدلة التي يعتمد عليها في تقرير مصير

---

[1] د. محمد علي سالم الجبلي، المرجع السابق، الصفحة 474.
[2] د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق ص 107.
[3] د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، الطبعة الثانية، سنة 1954، ص 343.

المتهم فكثيرا ما يكون للشهادة أثناء التحقيق الأثر الواضح في القضاء بالإدانة أوالبراءة بسبب الأقوال التي تضمنتها تلك الشهادة، و إذا كانت الشهادة على هذا القدر الكبير من الأهمية فمن المستغرب أن تقرر العديد من التشريعات بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة و تحمي المتهم اتجاه هذا الإجراء.

أولا: تحليف الشاهد اليمين.

لما كانت غاية القائم بالتحقيق من سماعه للشهادة هي أن يحصل منها على الحقيقة، و لا شيء سواها فإن هذا الأمر يتطلب من الشاهد أن يكون صادقا في أقواله، و اشتراط تحليف الشاهد لليمين قبل الإدلاء بشهادته ما هو إلا حافز له من أجل قول الحقيقة لأن من شأن اليمين أن يضع الشاهد أمام ضميره و أمام الله القائمة على كل نفس و تحذيره من سخطه و الخشية من عاقبة حلف اليمين كذبا بقول غير الحق و يضاف إلى ذلك أن أداء اليمين من قبل الشاهد يعتبر بمثابة تنبيه للشاهد على أن ما سيدلي به من أقوال قد يؤدي إلى إدانة بريء أو إفلات المجرم من الجزاء وهذا الأمر بالتأكيد منافي للدين و الأخلاق في آن واحد[1].

لذلك كله يمكن القول بأن اشتراط تأدية الشاهد اليمين هو بحق من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم و العدالة[2].

ثانيا: حق المتهم في مناقشة الشاهد.

و من بين الضمانات التي منحتها بعض التشريعات للمتهم، هي أنها سمحت له بمواجهة الشاهد، و أجازت له بعد انتهاء الشاهد من أقواله أن يبدي ملاحظاته على تلك الشهادة، كما يستطيع مناقشة الشاهد في بعض الأمور التي أوردها في شهادته كل ذلك من أجل الدفاع عن نفسه و دحض كل أو بعض أدلة الادعاء على أمل تفنيد ما اتهم به و حق المتهم في توجيه الأسئلة للشاهد مقرون بموافقة من يتولى التحقيق.

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ص 356.

[2] عبد الأمير عكلي، أصول المحاكمات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة بغداد، ط2، 1972 ص315.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الخبرة.

و يقصد بالخبرة الاستشارة الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق أو المحقق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى من يتولى التحقيق بحكم عمله و ثقافته[1] و نظرا لكون أن الخبير كثيرا ما يكون له وزنه أمام القضاء و بالتالي أثره على الفصل في الدعوى لذا كان من الضروري أن يحاط المتهم قبل هذا الإجراء بعديد من الضمانات التي من شأنها أن تسهم في إحقاق الحق و صيانة حقوق المهم من التجاوز و ما سيرد بيانه.

أولا: التزام الخبير بأداء اليمين.

من أجل حمل الخبير على الصدق و الأمانة في أداء عمله، و بث الطمأنينة في أرائه التي يقدمها سواء بالنسبة لتقدير القاضي أو لثقة الرأي العام فقد حرصت أغلب التشريعات على أن يؤدي الخبير اليمين قبل القيام بعمله، باستثناء الخبراء المسجلين في جدول الخبراء، بسبب كون هؤلاء لا يمارسون أعمالهم لأول مرة إلا بعد حلفهم اليمين[2].

ثانيا: حق المتهم في طلب رد الخبير.

إذا كانت الغاية من الخبرة هي معاونة من يتولى التحقيق في الوصول إلى وجه حق، فإن هذا الأمر يستلزم في من يقوم بتلك الخبرة أي الخبير بالإضافة إلى مراعاة الدقة في العمل و أن يلتزم بالحيدة و النزاهة عند مباشرته لتلك العمل، و إذا قام بسبب من الأسباب التي من شأنها أن تؤثر على حياد الخبير و نزاهته، و بالتالي تؤدي إلى انحرافه في أداء المهمة الموكلة إليه، فقد قررت غالبية التشريعات ضمانة مهمة للمتهم و بقية الخصوم في الدعوى، يتمكن بواسطتها من تفادي ميل هذا الخبير و تحكمه، و ذلك بأن يطلب من جهة التحقيق المختصة رد مثل هذا الخبير، و إذا ما تبين لهذه الجهة صحة الطلب عند ذلك تقرر رفض الاستعانة بذاك الخبير.

---

[1] د. أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 03.
[2] د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 114- 115.

ثالثا: حق المتهم بالاستعانة بخبير استشاري.

حماية للمتهم للدفاع عن نفسه في الأبحاث الفنية فقد قررت بعض التشريعات ضمانة مهمة له منحته بموجبها الحق في أن يستعين بخبير خاص يعرف باسم الخبير الاستشاري، حيث يقدم هذا الأخير تقريرا يستفاد منه في مناقشة التقرير المقدم من قبل الخبير القضائي، و إذا ما تمت موافقة الجهة المختصة على قبول تدخل الخبير الاستشاري فيلتزم بأداء اليمين كما هو الأمر بالنسبة للخبير المنتدب من قبل القاضي أو المحقق و بعدها يباشر مهمته و يقدم تقريرا عنها في الفترة التي تحددها له السلطة المختصة[1].

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في التفتيش.

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق بقصد به الإطلاع على محل له حرمة خاصة، للبحث عما يفيد التحقيق[2] و قد أدركت غالبية التشريعات هذه الحقيقة مما دفعها إلى توفير العديد من الضمانات للمتهم عند تقرير مثل هذه الإجراءات من أجل تحقيق أثره على حريات الأفراد و حقوقهم، و تتمثل هذه الضمانات فيما يأتي:

أولا: عدم الأمر بالتفتيش ما لم تكن هناك جريمة قد وقعت فعلا.

من أجل أن يتقرر إجراء تفتيش لابد من وقوع فعل يعد في نظر القانون جريمة، و هذا أمر يفضي إليه المنطق، بسبب كون التفتيش هو من إجراءات التحقيق، و من غير الممكن القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق قبل وقوع الجريمة، و لهذا لا يجوز الأمر بالتفتيش بالنسبة للجريمة التي ستقع مستقبلا حتى وإن كانت التحريات تفيد بوقوع تلك الجريمة حتما في وقت لاحق لأمر التفتيش[3].

و لا يكفي مجرد وقوع جريمة ما بجواز التفتيش خصوصا و أن هذا الأخير يتضمن اعتداءا على الحرية الشخصية، لذا وجب أن تتميز الجريمة بما يبرر اللجوء إليه بخطوة معينة كي يمكن الاستعانة بمثل هذا الإجراء الاستثنائي، و لذلك نجد أن بعض القوانين لا تجيز إجراء التفتيش إلا لغرض الحصول على أدلة الجريمة التي

---

[1] د. أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 81.
[2] د. توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص 371.
[3] د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 350.

يعتبرها القانون جناية أو جنحة أما المخالفة فليس في وقوعها ما يبرر مباشرة التحقيق[1].

ثانيا: وجود فائدة يحتمل الوصول إليها بالتفتيش.

من أجل أن لا يصبح التفتيش مجرد وسيلة يراد بها انتهاك على حريات الأفراد و حقوقهم بدون وجه حق فقد ارتأى أن تكون هناك فائدة من تقرير هذا الأجراء تتمثل في ضبط أشياء تتعلق بالجريمة تفيد بكشف الحقيقة سواء كانت تلك الأشياء في حيازة المتهم أو بداخل المكان المراد تفتيشه، و لا يهم ما إذا كانت تلك الأشياء أو الآثار لصالح المتهم أو ضده[2]، و لذلك يمكن القول أن سلطات التحقيق المختصة إذا ما باشرت إجراء التفتيش دون احتمال فائدة مرجوة منه فإن مثل هذا الإجراء يكون تحكميا بسبب انتفاء المصلحة فيه[3] و تقدير ضرورة التفتيش لتحقيق الفائدة منه يعود لسلطة التحقيق تحت إشراف قاضي الموضوع[4].

ثالثا: تحديد وقت معين لإجراءات التفتيش.

إذا كان من المسلم به بأن التفتيش إجراء يمس بالحرية الشخصية و ينطوي على اعتداء على حق إنساني في الاحتفاظ بسره و حرمة مسكنه، فإن هذا الاعتداء سيكون أشد وقعا على الشخص إذا ما تمت مباشرة هذا الإجراء في أوقات راحة لذلك الشخص المراد تفتيشه، أو تفتيش منزله، لذلك حرصت التشريعات الدولية على تخصيص فترة زمنية يباشر أثنائها التفتيش و قد منعت قوانين الإجراءات الدولية إجراء التفتيش و دخول المساكن ليلا فيما بين الساعة التاسعة مساءا و السادسة صباحا، إلا في حالة الضرورة و حالة الطوارئ.

---

[1] د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 329.
[2] د. توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص 380.
[3] د. رؤوف عبيد، دور المحامي في التحقيق و المحاكمة، مجلة مصر المعاصرة، بدون دار نشر، س1، ع1، 30 سنة 1960، ص 398.
[4] د.حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 122.

رابعا: حضور المتهم أثناء التفتيش.

إن حضور المتهم بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه أثناء التفتيش الذي يقع على مسكنه يعد من بين الضمانات المهمة التي أقرتها له غالبية التشريعات و من ثمة سؤال الذي يطرح نفسه هل يشترط حضور المتهم أثناء التفتيش الذي يجري في منزل غيره؟ هذا التساؤل دفع جانب من الفقه إلى القول بأنه ليس من الواجب دعوة المتهم للحضور أثناء إجراء التفتيش لدى غيره[1]. إذا ما أدرك الفائدة المتحققة من حضور المتهم أثناء تفتيش منزله أو منزل غيره و التي يمكن أن تتلخص بإتاحة الفرصة له بمواجهته بالدليل المترتب عليه و تمكينه من درء ذلك الدليل و للرد عليه فضلا على ذلك أن حضور المتهم أثناء التفتيش من شأنه أن يزيد الثقة في نتائج هذا الإجراء الخطير[2]، و لم يقتصر حضور المتهم أثناء التفتيش الذي يجري في المساكن فقط و إنما يستلزم هذا الحضور أيضا فيما إذا وقع التفتيش على الرسائل و الأوراق.

خامسا: تسبيب أمر التفتيش.

من أجل تسهيل مراقبة المبررات القانونية للتفتيش و لكي تكون النتائج لبتي يسفر عنها هذا الإجراء الخطير محل ثقة المحكمة حين الاستناد إليها في الحكم لابد من تسبيب أمر التفتيش.

الفرع الرابع: ضمانات المتهم في التوقيف الاحتياطي.

يعد التوقيف أخطر الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم كما أنه أشدها وطأة عليه، بسبب كونه يسلب أقدس و أثمن ما يملك الإنسان هو حريته، و لذلك قبلت عدة مبررات لإضفاء صفة المشروعية على هذا الإجراء، و من أبرز ما قيل أنه من الوسائل المساعدة لقيام سلطة التحقيق بمهامها بالشكل المطلوب والسرعة اللازمة، إذ بواسطته يتحقق وضع المتهم تحت يد السلطة القائمة بالتحقيق.

---

[1] د. سامي حسني حسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 127.

[2] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 94.

تستدعيه لاستجوابه وقت ما شاء أو مواجهته بالشهود، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة إنجاز التحقيق، كما أنها تفوت عليه فرصة الإضرار بسلامة التحقيق[1].

و من أبرز الضمانات التي الواجب توافرها:

أولا: تقرير التوقيف من قبل السلطة المختصة.

إن أول ضمان للمتهم في إجراء التوقيف هي أن يعهد تقريره إلى سلطة التحقيق المختصة، و التي تمتاز بالكفاءة و الاستقلال و حسن التقدير الذي يطمئن معه اتخاذ هذا الإجراء بشكل سليم.

ثانيا: تحديد مدة التوقيف.

لما كان توقيف المتهم يمثل قيدا على الحرية الشخصية له، و قد أملته الضرورة لذلك يجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، و لذلك فقد قيل عند التوقيف أنه إجراء مؤقت بحكم طبيعته.

إن صفة التأقيت في تحديد فترة زمنية معينة ينقضي بعدها توقيف المتهم، تعد أمرا ضروريا في إجراء التوقيف بالنظر لكونها خير محفز للسلطات المسؤولة عن التحقيق للإسراع في إنجاز معاملة التحقيق و الانتهاء منه أقصر وقت، فضلا على أنها تجنب المتهم الموقوف من البقاء في السجن لمدة طويلة يكون لها أثرها السيئ عليه و على من يعيلهم.

ثالثا: تسبيب قرار التوقيف و أمده.

تضمنت أغلب التشريعات أحكام التوقيف و وضعت شروط معينة أوجبت على سلطة التحقيق مراعاتها عند تقرير توقيف المتهم، كل ذلك من أجل أن لا يكون التوقيف وسيلة تعسفية بيد السلطات للتحقيق تستخدمها وقت ما تشاء.

و تسبب قرار توقيف المتهم أو تمديده واحد من هذه الأمور المهمة التي يجب مراعاتها عند تقرير توقيف المتهم أو تمديد توقيفه لما لها من أهمية بالغة تتجلى في

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 618.

كونـه دافعـا لسـلطة التحقيـق المختصـة فـي أن تتريـث فـي اتخـاذ مثـل هـذا الإجـراء الخطير، و أن تلجأ إليه إلا بعد تبصر و إحاطة تامة لمجمل ظروف التحقيق.[1]

رابعا: اتصال المتهم الموقوف بمحاميه.

إن حق المتهم الموقوف في اتصاله بمحاميه بصورة خاصة و إشعاره بأسر التوقيف، و كذلك المواصلة معه و قبول زيارته له من الأمور التي تتطلبها صيانة حق الدفاع المقدس، و بالأخص في مثل هذا الموقف الذي يكون فيه المتهم بحاجة ماسة إلى من يساعده في فهم حقوقه التي نص عليها القانون و يقدم له الاستشارات القانونية التي تساعده في الدفاع عن نفسه أو طلب إطلاق سراح بكفالة كبديل عن الحبس الاحتياطي.

و منح هذا الحق للمتهم أمر يقضي به منطق العدالة بسبب كون المتهم بريئا رغم توقيفه لعدم صدور حكم إدانته، فكيف يتمكن من إثبات تلك البراءة إذا ظل في عزلة و لم يمنح الاستلزامات الضرورية لذلك، و من بينها حقه بالاتصال بمن يتولى الدفاع عنه.

الفرع الخامس: ضمانات المتهم في الاستجواب.

إن موضوع الاستجواب في الجرائم هو العمود الفقري لعمل المباحث الجنائية و الوصول إلى الحقيقة الكاملة في الحوادث التي تبحث عنها.

و رغم أهمية موضوع الاستجواب، إلا أن أفكاره الأساسية كعملية فنية يغوص فيها الضابط القائم بعملية الاستجواب في أغوار نفسية و عقلية الشخص المحل الاستجواب[2].

و لكي يبقى الاستجواب وسيلة يستطيع المتهم من خلالها أن يدحض التهمة عن نفسه و حتى لا يستغل للحصول على اعتراف كاذب من المتهم، يجب أن يحاط هذا الأخير ببعض الضمانات التي تحمي حريته و حقه في الدفاع أثناء الاستجواب و تجنبه من

---

[1] د. حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص 94.

[2] لواء سراج الدين محمد الروبي، الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد و دور المباحث الجنائية و الأنتربول في إثبات البراءة للأبرياء داخل السجون أو المتهمين في الجرائم، الدار المصرية اللبنانية ط1997، ص 5.

إبداء أقوال غير صالحة، و هي في الوقت ذاته تكفل حصول الاستجواب بشكل قانوني سليم.

أولا: إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه.

يقصد بهذا الضمان أن على القائم بالاستجواب أن يعلم المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه و ألا يغفل واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها[1].

و لا يكفي إحاطة المتهم علما بالواقعة المنسوبة إليه، بل يجب فوق ذلك تبصيره بأدلة الاتهام القائمة ضده، و يجب أن تكون هذه الإحاطة حقيقة دون تغرير و إلا انعدمت أمانة سلطة التحقيق في إيضاحها للتهمة مما يبطل معها الاستجواب[2] و تتجلى أهمية هذه الضمانة في كون تلك الإحاطة تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال و اعترافات فيما بعد[3]، فضلا عن أنها تمكن المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة المحامي إذا استلزم الأمر ذلك لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على علم عن تلك الاتهامات.

ثانيا: حرية المتهم في الكلام و عدم جواز استعمال الإكراه ضده.

من الواجب أن يتمتع المتهم بحريته التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من قبل المحقق، و من حقه أن يلتزم الصمت إذا شاء، لأن الموقف يخضع لتقديره الخاص و لا عقاب عليه إذا امتنع عن الإجابة على أي سؤال.

و أكثر من ذلك أن بعض التشريعات أوجبت على المحقق، أو قاضي التحقيق أن ينبه المتهم قبل استجوابه، إلا أن من حقه أن يمتنع عن الإجابة.

إن من مستلزمات حرية المتهم في الكلام، حقه في اختيار الوقت الذي يراه مناسبا وكذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه و هذا يتطلب من قاضي التحقيق أو المحقق عند استجوابه للمتهم، ألا يخضعه للظروف ذات تأثير على إرادته و حريته في إبداء

---

[1] د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 48.

[2] د. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الدار المصرية للطباعة و النشر، ط1، 1971 ص 350.

[3] د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 32.

أقواله و دفاعه[1]، و عادة ما يحصل هذا الأمر عندما يلجأ من يتولى التحقيق، إلى أية وسيلة معنوية أو مادية لإكراه المتهم على الكلام، أو قول ما لا يريد قوله بمحض اختياره، و هنا نكون أما إرادة معدومة، أو معينة لا يصح معها الاستناد على ما يصدر من المتهم من أقوال أو اعترافات و لا يمكن اعتبارها كأدلة يمكن الاعتماد عليها، خصوصا إذا ما أدركنا أنه من السهل إرغام شخص على الكلام و لكن من العسير إجباره على قول الحق[2] و التأثير على المتهم يخضع لصور متعددة منها ما يعتبر إكراها ماديا و منها ما يعتبر إكراها أدبيا.

و الإكراه المادي هو ما يتم عن طريق المساس بجسم المتهم، و يتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته، أو تفقده السيطرة على أعصابه، و من أمثلة العنف و إرهاق المتهم خلال الاستجواب و إعطاء المتهم العقاقير المخدرة.

و يتمثل الإكراه الأدبي في تلك العوامل التي لا تمس جسم المتهم بل تقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته مما يضعف إرادته الحرة كتهديده بإيذائه أوالاعتداء عليه أو على أشخاص آخرين لهم صلة القرابة به، فيستجيب المتهم نتيجة الرعب الذي يخيم عليه من هذا التهديد إلى رغبات المحقق الذي هدده.

ثالثا: دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب.

بالنظر للفائدة المتحققة من حضور المحامي مع المتهم أثناء مرحلة التحقيق فلم تقف أغلب التشريعات الدولية عن الحد الذي أجازت فيه لمحامي المتهم بأن يحضر بصحبة المتهم في إجراءات التحقيق، و إنما جاءت مؤكدة على هذا الأمر مرة ثانية بالنسبة للاستجواب، إدراكا منها لأهمية و خطورة هذا الإجراء، باعتباره يحتل مركزا مهما بالنسبة لبقية إجراءات التحقيق، فحضور المتهم في هذه المرحلة وجوبي خصوصا في الجنايات استثناءا في بعض الحالات، كما ألزمت في الوقت ذاته السلطة القائمة بالتحقيق بأن توجه الدعوى إلى المحامي من أجل الحضور.

[1] د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 247 ص 248.
[2] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص 299.

الفصل الثاني: ضمانات المتهم أثناء و بعد النظر في الدعوى

ضمانات المتهم خلال المحاكمة و بعد النطق بالحكم، تعتبر من المبادئ الجوهرية التي تأخذ بها أغلب القوانين الإجرائية و التي تناولتها معظم المنظمات والاتفاقيات الدولية، لما فيها من مساس بالحرية الشخصية للمتهم.

و قد نصت الاتفاقية الأمريكية في مادتها الثامنة (8) على أهم الضمانات القضائية التي تحيط بالمتهم و هي:

1- لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية و تجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة، غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون و ذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جنائية موجهة إليه او للبث في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية او المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

2- لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون، و خلال الإجراءات القانونية لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع، الحق في الحصول على ضمانات الدنيا التالية:

أ- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحاكمة.

ب-إخطار المتهم مسبقا بالتفصيل بالتهمة الموجهة إليه.

ج- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محامي يختاره بنفسه وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية و سرا.

3- لا يجوز أن يخضع المتهم لمحاكمة جديدة لذات السبب إذا كان قد برء بحكم غير قابل للاستئناف.[1]

[1] د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ج2، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1998، ص110.

4- باستثناء الحالات التي تكون فيها حماية مصلحة العدالة محل اعتبار فإن الإجراءات الجنائية تكون علنية.

و قد قسم هذا الموضوع إلى مبحثين، يتناول أولهما ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة، و ثانيهما ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي.[1]

[1] د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص110.

المبحث الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة.

من المتفق عليه أن إجراءات المحاكمة تحكم من قبل قواعد عامة، تنظم سير تلك الإجراءات، و بالنظر لكون تلك القواعد تشكل ضمانات هامة للمتهم، لذا سنقوم في هذا البحث بتبيان أهم هذه القواعد، و كيف أنها تحقق ضمانات لهذا المتهم من خلال ثلاثة مطالب تحتوي:

أولا: تقييد المحكمة بقواعد الدعوى المرفوعة إليها.

ثانيا: تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ.

ثالثا: علنية المحاكمة.

المطلب الأول: تقييد المحكمة بقواعد الدعوى المرفوعة إليها.

إن تقييد المحكمة بالفصل في وقائع الدعوى التي ترفع إليها ما هو إلا نتيجة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و الحكم، و هو المبدأ الذي منعت بناءا عليه بعض التشريعات القاضي الذي سبق له أن قام بوظيفة الادعاء العام في دعوى معينة، من تولي الفصل في ذات الدعوى فيما لو تقلد منصب القضاء فيما بعد، ضمانا لحياده الذي يعتبر ركيزة من ركائز العدالة.

و بالنظر لكون قاعدة التقييد من الضمانات المهمة للمتهم، فضرورة الإحاطة بها تستلزم بحثها بشكل دقيق.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة التقييد.

من القواعد المقررة أن المحاكم الجزائية لا يحق لها أن تحكم في أية دعوى لم تقدم بالطرق القانونية و هذه القاعدة تملي على المحكمة الجزائية ألا تتجاوز حين النظر في الدعوى حدود الوقائع التي أسندت للمتهم في تلك الدعوى، أي بمعنى لا يجوز لها التعرض للوقائع الأخرى غير التي قدّم من أجلها للمحاكمة و التي قد ثبتت عليه من خلال التحقيق الذي تجريه بنفسها، و لهذا قيل بأن الدعوى الجنائية بالنسبة لوقائع عينية.[1]

[1] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 105.

و استنادا لهذه القاعدة يبطل حكم المحكمة التي تدين المتهم بتهمة لم تكن الدعوى المرفوعة عليه أمامها بواقعتها و ذلك بسبب كونها قد خالفت قاعدة جوهرية من قواعد الإجراءات الجنائية، أي قاعدة تقييد المحاكمة، بوقائع الدعوى، تلك القاعدة التي تتعلق بالنظام العام لأنها ترتبط بولاية المحكمة بالحكم في الدعوى، و البطلان المتقدم يمكن التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

و مما تجدر الإشارة إليه هو أو وقائع الدعوى التي تتقيد بها المحكمة هي تلك التي ترد في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو الأمر بالقبض[1].

الفرع الثاني: ما لا يتعارض مع قاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها.

بما أن قاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى كما رفعت إليها، هي إحدى ضمانات المتهم، فهذا الأمر يوجب على المحكمة الجنائية ضرورة الالتزام بتلك القاعدة.

غير أن ما تقدم لا ينفي كون المحكمة تملك سلطة إجراء بعض التعديلات الطفيفة و غير الجوهرية على وقائع الدعوى فضلا عن سلطتها، في تغيير الوصف القانوني لهذه الوقائع فيما لو تبين لها مجانبة هذا الوصف للصواب، و يمكن إجمال ما تستطيع المحكمة إجراءه بصدد الوقائع بما يلي:

أولا: سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة المرفوعة بها الدعوى.

يقصد بالوصف القانوني للواقعة "بيان ما تندرج تحته الواقعة المسندة إلى المتهم من النصوص القانونية التي تجرمها" و للوصف القانوني أهمية تكمن في كونه عاملا رئيسيا و مهما في ممارسة وظيفة العدالة الجنائية[2]. كما أنه الأساس الذي يقوم عليه كيان قانون العقوبات الخاص[3].

---

[1] د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 2، مطبعة دار السلام، بغداد 1976، ص 62.

[2] د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 548.

[3] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص 108.

إذا كـان الوصـف القـانوني للوقـائع علـى هـذا القـدر الكبيـر مـن الأهميـة، فهـو يستلزم ضـرورة أحكامـه بشـكل دقيـق، مـن أجـل ضـمان عدالـة حكـم المحكمـة، الـذي يؤسس عليه، و هذا يدعو إلى القول بأنه على الرغم من أن الأصل العام طبقا لقاعدة تقييد المحكمة، يقضي بـأن المحكمـة ممنوعـة مـن محاكمـة المهم عن وقـائع جديـدة لـم ترد في الدعوى المرفوعة إليها.

و إسباغ الوصـف القـانوني فـي الصـحيح علـى الوقـائع مـن قبـل المحكمـة إنمـا يعتبر واجبا عليها، فهي ملزمـة بتمحيص و تكييـف تلـك الوقـائع، فـإن تبين لهـا صـحة الوصـف القانوني المعطى لها أبقت عليه و حكمت على أساسه، و إلا فإنها تبحـث عن الوصـف القـانوني الصـحيح للأفعـال الجرميـة المسـتندة للمـتهم و المـواد التـي تنطبـق عليها[1].

و المحكمة في عملها هذا مقيدة بالشرطين الآتيين:

1- يجـب ألا يشـمل تغييـر الوصـف القـانوني للوقـائع، تغييـر تلـك الوقـائع المنسوبة إلى المتهم، و هذا مـا أقره الأستاذ فستان هيلـي عنـدما ذهـب إلى أن المحكمـة لا تستطيع بحجـة تغيير الوصـف إدخـال فعل لـم يكن مذكور في الادعاء[2].

2- تستلزم المحكمة بتنبيه المتهم إلى هذا التغيير فـي هذا الوصـف صـيانة لحقه في الدفاع عن نفسه.

و مـن هـذه الشـروط تبـين كيـف أن تغييـر الوصـف القـانوني للوقـائع مـن قبـل المحكمة لا يعد خروجا عن القاعدة سالفة الذكر.

ثانيا: سلطة المحكمة في إصلاح الأخطاء الماديـة و تعديل بعض التفصيلات التي تمكن المتهم من الإلمام بالوقائع محل الاتهام.

إن مـن الأمـور الطبيعيـة أن تمـنح المحكمـة سـلطة تصـحيح الأخطـاء الماديـة وتدارك السهو الذي قد يحصل فـي عبـارة الاتهـام التـي تـرد فـي أمـر الإحالـة أو طلـب

[1] د. علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر، القاهرة 1951، ص 358.
[2] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية عمليا و نظريا، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، الطبعة الثالثة،1957، ص 508.

التكليف بالحضور، خصوصا إذا كانت تلك الأخطاء لا تؤثر على حقوق المتهم[1] أي بتوضيح أكثر أن سلطة المحكمة في هذا الشأن قاصرة على إصلاح البيانات غير الجوهرية التي لا يترتب على إغفالها أو خطأ فيها البطلان، و لا يكون من شأن إصلاحها التغيير في أساس الوقائع التي بني عليها الاتهام[2].

و عندما تقوم المحكمة بمثل هذا التصحيح فهي غير ملزمة بتنبيه المتهم إليه إلا إذا كان مثل هذا الخطأ أو السهو من شأنه تضليل المتهم و الإضرار به[3].

ثالثا: سلطة المحكمة في تعديل التهمة.

إذا كان منطق قاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها يقضي إلزام المحكمة بمحاكمة المتهم على التهمة التي سيق من أجلها إلى المحكمة كما وردت في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، إلا أن للمحكمة سلطة تعديل تلك التهمة، ذلك بإضافة الظروف المشددة ذات الصلة الوثيقة بوقائع التهمة في حالة ما إذا كشف التحقيق للمحكمة مثل هذه الظروف.

و من أجل أن يكون تعديل التهمة صحيحا لابد أن يكون التحقيق قد شمل تلك الظروف، أو ظهرت من التحقيق الذي أجرته المحكمة، و أن تكون الوقائع الأصلية التي نسبت إلى المتهم هي الأساس في إصدار الحكم و لابد من التزام المحكمة بتنبيه المتهم إلى التعديل الذي تجريه في التهمة كي يهيئ دفاعه عما نسب إليه[4].

المطلب الثاني: تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ.

استنادا إلى مبدأ الشرعية يحق للمتهم الدفاع عن نفسه أمام المحكمة الجنائية سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة مدافع عنه من أهم ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، بغية الوصول إلى حكم جنائي عادل في الدعوى المطروحة على

---

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 556 – 557.
[2] د. أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 440.
[3] د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 474 – 475.
[4] د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 115 – 116.

القضاء، سواء كان ذلك الحكم بإدانة المتهم أو ببرائته، بعد أن يتمكن المتهم من إبداء دفاعه بحرية كاملة في شأن الاتهام المسند إليه.

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع و مكانته في القوانين الدولية.

أهمية حق الدفاع تستدعي التطرق أولا إلى مفهومه ثم إلى مكانته في القوانين الدولية تباعا.

أولا: مفهوم حق الدفاع.

يراد بحق الدفاع في مرحلة المحاكمة الجنائية، تمكين المتهم من أن يعرض على المحكمة التي يحاكم أمامها حقيقة ما يراه في الاتهام المسند إليه، و يستوي في ذلك أن يكون المتهم منكرا لارتكابه الجريمة المسندة إليه، أو معترفا بارتكابها إذ أنه حتى في الغرض الأخير قد يكون من شأن اعترافه بارتكاب الجريمة أن تحقق المحكمة العقاب عليه أو تقضي ببراءته، كما لو كان المتهم في دفاع شرعي عن نفسه وقت ارتكاب الجريمة[1].

و يعني حق الدفاع بالأصالة حق المتهم في أن يبدي بحرية كاملة وجهة نظره في شأن وقائع الدعوى و الاتهام المسند إليه و تطبيق القانون عليه، و يتبع ذلك حقه في أن يقدم أدلته لنفي الاتهام المسند إليه و أن يناقش الأدلة المقدمة ضده، و أن يطعن في الحكم الصادر ضده.

و حق الدفاع بالوكالة يعني أن يكون للمتهم مدافعا عنه يعرض على المحكمة الجنائية وجهة نظر المتهم في شأن الاتهام المسند إليه، و تبرز أهمية دور المدافع في القانون الحديث أن غاية الإجراءات الجنائية ليست إدانة المتهم و الحكم عليه أشد عقوبة يسمح بها القانون، و إنما هي كفالة التطبيق الصحيح للقانون لضمان المعاملة العادلة للمتهم، كما يعتبر حق الدفاع مظهرا من مظاهر المحاكمة العادلة و هو حق بتطبيق حق المساواة، فلا وجود لحق الدفاع مع ضياع العدل و المساواة أو ضياع أحدهما لوجود الصلة الوثيقة بينهما، كما أن حق الدفاع قديم جاء في الشرائع السماوية و نادت به حقوق الإنسان و نصت عليه المواثق و الجماعات الدولية،

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 29.

ودساتير الدول المتحضرة، و من هنا فإن حق الدفاع هام جدا لكي يصل القضاء إلى الحقيقة، و هو ما دعت إليه بعض الأنظمة القانونية إلى إنشاء جهاز رسمي يقف إلى جانب المتهم، يدافع عنه أمام كافة جهات القضاء دون أن يتقاضى من المتهم أي أجر مقابل الدفاع عنه، كل ذلك ابتغاء تحقيق العدالة، و صدرور حكم عادل سواء بالإدانة أو البراءة.[1]

ثانيا: مكانة حق الدفاع في القواعد الدولية.

لما كان حق الدفاع وسيلة قانونية سليمة لتحقيق العدالة لذا فقد لقي اهتماما كبيرا من أغلب القوانين الدولية، كما حرصت عليه معظم المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الحادية عشر (11) في فقرتها الأولى بقولها: **"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"**.

كما نص على هذا الحق الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر "لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى، مع المساواة التامة:

د- أن تجرى محاكمته بحضوره و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، و أن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية، بحقه في ذلك وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة و دون أن يدافع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض".

إضافة إلى ذلك فقد ورد ذكر هذا الحق في الفقرة الثالثة (03) من المادة السادسة (06) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان حيث ذكرت بأن لكل شخص متهم بجريمة جنائية الحقوق التالية كحد أدنى:

"ب- أن يكون له الوقت الكافي و الإمكانيات لإعداد دفاعه.

[1] د. حسن الصادق المرصفاوي، المرجع السابق ص 30.

ج- أن يدافع عن نفسه بشخصه أو عن طريق مساعدة قانونية من اختياره، إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لكي يدفع مقابل المساعدة القانونية أن تهيئ له بلا مقابل حينما تتطلب ذلك مصلحة العدالة".

الفرع الثاني: مستلزمات حق المتهم في الدفاع.

بعد أن اتضحت أهمية حق المتهم في الدفاع و مدى العناية التي لقيها من قبل تشريعات أغلب الدول، و لكي يتمكن المتهم من خلاله أن يعرض على المحكمة موقفه من التهمة المسندة إليه، لابد من تهيئة بعض العناصر الضرورية التي من شأنها مساعدة المتهم في استعمال حقه هذا بشكل فعال، ومن بين هذه العناصر:

أولا: حضور المتهم إجراءات المحاكمة.

إن تمكين المتهم أو المدافع عنه حضور إجراءات المحاكمة يعد أمرا لازما لاستعمال حقه في الدفاع، و ذلك أن حضوره يسهل مناقشة الأدلة التي تقدم ضده وتنفيذها في الوقت المناسب، و لهذا فإن أكثر القوانين الإجرائية تنص على ضرورة حضور المتهم المحاكمة و جميع إجراءاتها و اعتبرت هذا هو الأصل العام الذي تقوم عليه الدعوى[1].

و إذا ما حضر المتهم إلى المحاكمة فإنه يحضر بلا قيود حديدية أو أغلال حتى يحس في نفسه بحرية مطلقة لا تشوبها شائبة مما يعطل لديه حرية الدفاع عن نفسه و لا يجوز إبعاده عن الجلسة إلا إذا رأى رئيس الجلسة أن ذلك ضروري لحفظ النظام.

ثانيا: إطلاع المتهم على أوراق الدعوى.

إن المقصود بإطلاع المتهم على أوراق الدعوى هو تمكينه أو مدافعه من تصفح محاضر التحقيق من أجل أن يحاط علما بالأدلة إلي جمعت خلاله و التي أوجبت تقديمه للمحاكمة[2] و إطلاع المتهم و مدافعه على ملف الدعوى عنصر جوهري لممارسة حق الدفاع على أكمل وجه، ذلك أنه يتمكن من خلاله الإلمام

---

[1] د. حسن جميل، حقوق الإنسان و القانون الجنائي، منشورات معهد البحوث و الدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة 1972، ص 220.

[2] د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص 305.

بوقائع الدعوى و الأدلة القائمة ضده و على ضوئها يمكن أن يرسم خطة دفاعه في تخفيف العقوبة عنه أو تبرئته مما أسند إليه، و لذلك فقد قيل و بحق أنه ضمانة هامة لتحقيق العدالة.[1]

ثالثا: إبداء الطلبات و الدفوع.

الطلبات في نطاق الإجراءات الجنائية تعني المطالبة التي توجه للمحكمة من أجل أن تكون جزءا من البيانات التي تقوم المحكمة بمناقشتها أثناء المرافعة أو أن تكون جزء من البيانات التي تقدر عند الفصل في القضية المعروضة عليها، و هي تمثل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تقدم إلى المحكمة من أجل إثبات ادعاء معين أو نفي ادعاء آخر، حتى تلتزم المحكمة الموضوع بالإجابة على الطلب فلا بد أن يكون جوهريا و يكتسب هذه الصفة متى علق بموضوع الدعوى و انصب على جزئية أساسية فيها أي بمعنى الفصل فيه ضروري للفصل في الدعوى.

أما الدفوع التي يحق للمتهم أن يتقدم بها بالمقصود بها ما يثير أمام المحكمة من أوجه دفاع موضوعية أو قانونية كي يتمكن بواسطتها بتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى[2].

رابعا: استعانة المتهم بمحامي.

كي يستطيع المتهم أن يستوفي حقه في الدفاع على الوجه الأمثل، لابد من تمكينه من الاستعانة بمحامي يقم بمساعدته في دفاعه، خصوصا و أن المتهم في ظل هذا الموقف قد يقصر عن الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته و مهما بلغت درايته بأحكام القانون بسبب الارتباك الذي يخيم على نفسه، فهو بأمس الحاجة إلى من يقف إلى جانبه و يشد أزره و يبعث في نفسه الطمأنينة، و بالتالي سيتمكن من عرض حقيقة موقفه من التهمة الموجهة إليه.

ثم إن سمو الدور الذي يؤديه المحامي في الدفاع عن المتهم يتجسد في كونه يعمل على حماية كل ما يتعلق ببراءته أو تخفيف مسؤوليته، و إظهاره بشكل واضح للمحكمة، و فوق كل ذلك فإن للمحامي دورا لا ينكر في مساعدة القاضي على

[1] د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 240 – 241.
[2] د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص438.

معالجة القضية المطروحة أمامه بصورة موضوعية يجنبه الوقوع في الخطأ الذي تتأذى منه العدالة و تستاء منه النفس الإنسانية سيما و أن ليس أقسى الإنسانية من أن يلحق العقاب ببريء[1].

الفرع الثالث: المصدر الدولي لكفالة حق المتهم في الدفاع.

يمكن القول أن قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي قد حققت حماية تكاد تكون تفصيلية لهذا الحق، نظرا لأهميته بصفة عامة لصلته الوثيقة بمفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة منصفة بصفة خاصة و هو ما يتضح دون ما تعليق مما ورد في نص المادتين السادسة (06) و الرابعة (04) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية، حيث ورد فيها ما يلي:

المادة الثالثة (03): لكل متهم بارتكاب جريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

أ- أن يتم إعلامه سريعا و بالتفصيل و بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها.

ب-أن يحضى من الوقت و التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه و الاتصال بمحامي يختاره بنفسه.

ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

د- أن يحاكم حضوريا و أن يدافع عن نفسه بشخصيته أو بواسطة محامي من اختياره و أن يحظر بحقه في وجود من يدافع عنه و إذا لم يكن له من يدافع عنه تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحامي يدافع عنه دون تحميله أجر على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

ه- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، و أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

[1] د. حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص134.

و- أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ز- ألا يكره على الشهادة على نفسه أو على الاعتراف بذنب.

و هذا ما يبين أن هاته المادة قد كفلت حق المتهم في الدفاع عن نفسه سواء بشخصه أو بواسطة محامي ينوب عنه، و أن يناقش شهود الاتهام بنفسه.

المادة الرابعة (04): "في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

كما نصت الفقرة الثالثة (03) من المادة السادسة (06) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: لكل شخص يتهم بجريمة الحقوق الآلية كحد أدنى:

أ- إخطاره فورا بلغة يفهمها بالتفصيل بطبيعة الاتهام الموجه إليه و سببه.

ب-منحه الوقت الكافي و التسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج- تقديم دفاعه بنفسه و بمساعدة محامي يختاره هو و إذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع التكاليف لهذه المساعدة فيجب توفيرها له مجانا كلما طلب العدالة ذلك.

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات و تمكينه من استدعاء شهود النفي و توجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الثبات.

ه- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

كما ورد النص على حق المتهم في الدفاع عن نفسه في المادة الحادية عشر (11) في فقرتها الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي يجري فصلها على أن:

"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة عادلة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

و عليه فإن حق الدفاع هو حق أصيل، يسمو فوق الحقوق كلها، فهو لا يمثل مصلحة خاصة فحسب بل إنه يتعدى ذلك إلى أن يصبح مصلحة كل إنسان يواجه موقف

الاتهام فهو نظام يتعلق بالنظام العام للمجتمع[1] فهته المادة قد جعلت من حق الدفاع حقا أصيلا يسمو فوق كل الحقوق، بل و جعلته أيضا من النظام العام للمجتمع.

و أكدت أيضا على ذلك الحق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في 1954/11/4 و التي يجري نصها على أن: "لكل متهم الحق يوجهه فيما يأتي:

جـ- أن يدافع بنفسه عن نفسه أو يعاونه في هذا الدفاع محامي يختاره هو إذا ل يملك وسائل دفع أتعاب المحاماة فله الحق في أن يعاونه محامي يعين لهذا الغرض بدون مقابل، إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك".

و للمتهم وفقا لهذا النص حقين منفصلين أحدهما حقه في الدفاع عن نفسه بشخصه أو من قبل المساعدة القانونية التي يختارها، و الآخر حقه في أن تقدم له مساعدة قانونية بدون مقابل إذا لم يمتلك وسائل دفع أتعاب المحاماة، و من هنا نرى أن اللجنة الأوروبية حرصت على حق المتهم في الجفاع عن نفسه سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق الاستعانة بمدافع سواء كان يملك أتعاب ذلك المدافع أو يطلب من المحكمة أن تندب له مدافعا من خلال المساعدة القضائية التي يقيمها القضاء للمتهم المعوز و تلك ضمانة هامة للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية[2].

المطلب الثالث: علنية المحكمة.

يعتبر مبدأ العلنية في المحاكمات من الضمانات القوية لحسن سير العدالة بسبب كونه يشمل عنصرا هاما من عناصر المحاكمة العادلة.

و المقصود بعلنية المحاكمة هو عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله و يشهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة و تخضع هذه

[1] د. عبد الإله أحمد الهلالي، حقوق الدفاع ما قبل المحكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 3 – 4.

[2] د. خير الدين عبد اللطيف محمدي، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و دورها في تغيير و حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد و الجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص 25.

الأخيرة إلى ضوابط عديدة يتمثل أولها تنظيم العلنية ليليه إثباتها ثم الحديث عن أهميتها.

الفرع الأول: تنظيم العلنية.

إن من الأمور المسلم بها أن القاضي لا يمكنه أن يستجلي الحقيقة و لا يمكنه أن تأتي أحكامه عادلة في ظل جو ينعدم فيه الهدوء و بما أن إباحة دخول الجمهور إلى قاعة الجلسة –طبقا لما تتطلبه قاعدة علنية المحاكمات- دون أن يؤخذ بعين الاعتبار سعة المكان المعقود فيه الجلسة سيؤدي إلى الإخلال بهذا الهدوء الذييحتاج إليه القاضي بسبب دخول القاعة أعداد من الجمهور يفوق ما تستوعبه تلك القاعة، لذا فإن بعض الدول في تشريعاتها تحرص على أن يكون هناك تناسب بين عدد الجمهور الذي سيدخل قاعة المحكمة و سعة تلك القاعة.

كما بادرت المحاكم في بعض الدول إلى تنظيم الدخول إلى قاعاتها أثناء المرافعة، لاسيما في الجرائم التي تثير الرأي العام و حرصت على أن يكون الدخول من قبل الجمهور بالتذاكر تعد بكمية توازي المقاعد المخصصة للجمهور تفاديا للازدحام و حفاظ للنظام.

الفرع الثاني: إثبات علنية المحاكمة.

عندما يقرر التشريع اتباع العلنية في جلسات المحاكمة فبعمله هذا إنما يقرر إتباع أشكال جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة.

و من أجل التحقيق من أن هذه الأشكال الجوهرية قد استوفت فمن الواجب على المحكمة أن تثبت في محضر الجلسة أو الحكم بأن جلسة المحكمة قد تمت بصورة علنية.

الفرع الثالث: أهمية علنية المحاكمة.

تكمن أهمية علنية المحاكمات في الفوائد التي تحققها تلك العلنية، و بيان هذه الفوائد يستلزم القول بأن علانية المحاكمات هي إحدى الوسائل الفعالة و المؤثرة الحماية حقوق المتهم، إذ بواسطتها يتمكن هذا الأخير من معرفة التهم و الأدلة الموجهة ضده بشكل واضح و خال من اللبس و الغموض، الأمر الذي يملي عليه

مجاراة محاميه و مساعدته من أجل تهيئة أفضل الأدلة و أنجعها للدفاع عن نفسه وتنفيذ تلك التهم لأن من مصلحته أن تثبت براءته أمام الجمهور.

ثم إن علنية المحاكمة خير ضمان لحق المتهم في الدفاع، حيث يبقى هذا الحق مضمونا يجرأ أحد على الانتقاص منه طيلة علنية الجلسة، إضافة إلى ذلك أن علنية المحاكمة هي المجال الرحب، الذي يجد فيه المتهم الفرصة المواتية ليعرب للمحكمة و بشكل علني فيما إذا مست حقوقه أو أهدرت ضمانات من قل سلطة التحقيق، و هذا الأمر من شأنه أن يدفع قضاة التحقيق إلى تبني الموضوعية و الدقة عند قيامهم بعملهم.

علاوة على كل ما تقدم تعتبر علانية المحاكمة من أحدث ضمانات الحرية الفردية و التي تتعلق بحق من حقوقه في الحياة تلك التي كفلتها بعض الدساتير[1].

و الجدير بالذكر أن علنية المحاكمة يمكن أن تحقق فوائد أخرى للمتهم يستطيع أن يجنيها من خلال الأثر الذي تتركه تلك العلانية على قضاة الحكم الذين يتولون مهمة الفصل في الدعوى و الذي يمكن إجماله فيما يلي:

أولا: إن من شأن العلنية أن تجعل من الرأي العام –ممثلا بالجمهور- أعظم رقيب على القضاة يدفعهم إل العناية بعملهم و الالتزام بحكم القانون، و الابتعاد عن شبهة التحيز.

ثانيا: عدم الانحراف عن مسلك العدالة و تجنب كل ما من شأنه أن يثير نقد السامعين و بالتالي تأتي أحكامهم في مواضع العدالة و هذا ما يصبو إليه المتهم.

ثالثا: لم يعد دور العلنية مقصورا على حماية مصالح المتهم، بل يتعدى ذلك إلى حماية عموم الهيئة الاجتماعية مما قد يتعرض له من جرائم، ذلك لأن الفرد الذي قد لا تحدثه نفسه عن ارتكاب الجريمة سوف يقلع عن ارتكابها إذا ما حضر محاكمة متهم ارتكب فعلا مشابها للفعل الذي ينوي تنفيذه نتيجة لمشاهدته لهذا المتهم و هو في

[1] د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 94.

قفص الاتهام، و إطلاعه على الجزاء الذي يناله جراء فعلته هذه، فعلنية الجلسات لها دور في الإسهام لردع العام[1].

و نظرا لهذه الأهمية التي تشكلها علنية المحاكمات لم تقتصر الدول على إيرادها في قوانين الإجراءات الجنائية، و إنما أوردتها في دساتيرها، يضاف إلى ذلك أن المواثيق و الاتفاقيات الدولية هي الأخرى جاءت مؤيدة لها و مؤكدة عليها.

الفرع الرابع: سرية المحاكمة.

إذا كان الأصل العام أن تجري المحاكمات بصورة علنية، إلا أنه يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التي أجاز فيها القانون للمحاكم أن تقرر إجراء محاكماتها بصورة سرية، و يراد بسرية المحاكمة أن تسمع الدعوى في جلسات سرية يمنع الجمهور من حضورها، إلا أن السرية هذه قد تكون في بعض الأحيان جزئية تقتصر على إجراء واحد أو أكثر من إجراءات الدعوى كسماع شهادة شاهد مثلا بشكل سري، أو تكون جزئية، على منع بعض الأفراد من دخول قاعة الجلسة كالأحداث أو السيدات.

و لا تنصرف سرية المحاكمة إلى المتهم أو محاميه و لا إلى باقي الخصوم في الدعوى إذ يحق لهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية للمحاكمة دون حاجة إلى قرار منها.

و الحكمة من تقرير سرية المحاكمة تكمن في أن الكشف في بعض الأحيان أثناء المحاكمة لاسيما في بعض القضايا قد تجلب ضررا يفوق الفائدة المتوخاة من تقرير علنية المحاكمة، و عندما تتعارض المصالح، فلابد من تغليب إحداهما، و حتما ستغلب من تكون أقل ضررا، لأنه كما يقال: إن الضرر الأعلى يدفع بالضرر الأدنى، و من هنا تتضح الغاية من تقرير السرية.[2]

[1] الأستاذ أحمد رفعت خفاجي، علانية الجلسة في فقه الإجراءات الجنائية، مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول، بدون دار النشر، السنة الخامسة و الثلاثون 1954، ص 718.
[2] د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص112.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي.

إن الدولـة تملـك إزاء مرتكـب الجريمـة حقـا فـي العقـاب، و حتـى تـتمكن مـن ممارسة هذا الحق، لابد من أن يقر لها بحكم يصدر من مرجع قضائي مختص.

و لما كانت الغاية من اشتراط صدور الحكم الجنائي لممارسة حق الدولة في توقيع العقاب، هي حماية مرتكب الجريمة من التجاوز على مصالحه و حقوقه، إلا بالحدود التي تبيحها القاعدة الجنائية في شقها الجزائي[1] فقد كان لمرتكب الجريمة نتيجة لذلك أن يستأثر بضمانات من خلال ذلك الحكم الجنائي.

المطلب الأول: صدور الحكم بناء على بحث شخصية المتهم.

إن السياسة الجنائية قد تطورت عن مفهومها القديم، من حيث النظرة إلى الفعل الجرمي دون أدنى التفات إلى شخص الفاعل، و استقرت إلى وجوب الاهتمام بشخص الفاعل و معرفة الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، فضلا عن تطور وظيفة الجزاء، حيث لم تعد لغرض التفكير و الانتقام بل أصبحت للردع و التقويم من أجل إعادة تربية المحكوم عليه كي يصبح عنصرا فعالا في المجتمع.

الفرع الأول: مفهوم بحث شخصية المتهم و أهميته.

و يقصد ببحث شخصية المتهم قبل الحكم عليه، هو دراسة شخصية بجوانبها الاجتماعية و النفسية و العقلية و المدنية، للحصول على مجموعة من المعلومات التي توضع في ملف يسمى ملف الشخصية، يوضع إلى جانب ملف الدعوى، و من شأن الملف الأول أن يساعد القاضي في التعرف على مدى نصيب الجوانب السابقة في التأثير على شخصية المتهم و دفعها إلى ارتكاب الجريمة، فضلا عن معرفة مدى مسؤوليته الجنائية عن الفعل الجرمي المنسوب له، و أخيرا يمكن للقاضي من تحديد الجزاء الذي يلائم شخصيته من أجل تحقيق الغرض المنشود منه.

و المراد بالبحث الاجتماعي هو جمع المعلومات و البيانات المتعلقة بأحوال المتهم الاجتماعية، كتلك التي يحض تاريخ حياته و محيطه العائلي و وسطه

---

[1] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشرو التوزيع، بيروت – لبنان، 1970، ص 151.

الاجتماعي و معيشته و مهنته و علاقاته و شهرته، و مركزه المالي، إضافة إلى المعلومات التي تخص الأحوال الاجتماعية و الأدبية للجماعة التي ينتمي إليها والعادات و التقاليد التي تسيطر عليه مثل الانتقام للثأر أو للعرض أو حمل السلاح.

أما البحث الطبي فيتمثل في المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الفحوص الطبية التي تجرى للمتهم و لكامل بدنه من أجل التعرف على حالته الصحية، و ما مر به من أزمات طبية، ثم اختبار قدراته الطبيعية فضلا عن التعرف على مدى صحة و انتظام عمل أجهزته الداخلية، كالجهاز الهضمي و التنفسي.

و يعتبر هذا البحث من الأمور المهمة و المساعدة للقاضي عند قيامه بمهمته، خصوصا و أن لحالة المتهم الصحية دور في التأثير على سلوكه، علاوة على ذلك أن للمعلومات الواردة في هذا البحث أثر في تقرير العلاج الدائم لمن يعانون من أمراض قد تكون العامل في سلوكهم، السلوك الإجرامي، و من هما يمكن أو يوضع هدف الجزاء في الإصلاح و التقويم مواضع التنفيذ في البحث النفسي.

و يتمثل البحث النفسي في دراسة شخصية المتهم خصوصا ما يتعلق بمرتبة ذكائه، و قوة ذاكرته و انتباهه و تركيزه، كما يشمل قدرته على التصرف و مواجهة الظروف و المواقف و مدى إدراكه للأفعال إلي ارتكبها، فضلا عن التعرف على ما يعانيه المتهم من علل نفسية ذات تأثير في سلوكه.

و الهدف من دراسة البحث النفسي هو تمكين القاضي المختص من التعرف على الدوافع النفسية التي أدت بالمتهم إلى التورط في ارتكاب الجريمة.[1]

و تتأتى أهمية بحث شخصية المتهم السابق على الحكم من كونه:

أولا: يسهم في تحديد المسؤولية الجزائية للمتهم عن الفعل المنسوب إليه، ذلك لأن هذا البحث من شأنه أن يكشف عن الأسباب التي اكتنفت المتهم وقت ارتكاب فعله.

ثانيا: يؤدي دورا مهما لا يمكن الاستغناء عنه في تطبيق أنظمة التفريد القضائي، تلك النظم التي اعتنقتها معظم التشريعات، و غالبا ما تهدف إلى تجنيب

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 216.

المتهم مضار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سيما و أن هذه العقوبات من شأنها أن تؤدي إلى إبعاد المتهم عن أسرته، و اختلاطه مع غيره من المسجونين وهذه الأمور قد تكون مصدر تعويد له على الجريمة

الفرع الثاني: موقف المؤتمرات من بحث شخصية المتهم.

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية بموضوع بحث شخصية المتهم منذ الأربعينيات، فقد بحثه المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد عام 1949 ومن جملة ما أوصى به هذا المؤتمر هو "أن أحكام القضاء يجب أن تصدر و تنفذ مع مراعاة شخصية المجرم بصفة خاصة، على النحو الذي تتجه فيه العقوبات أوالتدابير المقررة إلى تكييف المجرم مع المجتمع".

كما أن المؤتمر الدولي الثامن عشر (18) لقانون العقوبات و علم العقاب الذي انعقد في لاهاي عام 1950 هو الآخر قد بحث الموضوع ذاته و قرر بأن على التنظيم الحديث للقضاء الجنائي، أن يراعي وضع تقرير سابق على النطق بالعقوبة يكون متضمنا بيان ظروف الجريمة و العوامل الخاصة بتكوين المتهم، و شخصيته وصفاته و تاريخه الاجتماعي و البيئي من أجل أن يكون الأساس الذي يعتمد عليه عند الحكم بالعقوبة، أو عند تقرير إجراءات المعاملة العقابية و الإفراج عن المتهم[1].

و كذلك المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام المنعقد في باريس عام 1950 قد اهتم ببحث شخصية المتهم حيث اقترح قسم إجرام الأحداث بأن على الحكومات الوطنية و المنظمات الدولية ذات العلاقة بأن تتولى مهمة تشجيع المجهودات العلمية الصحيحة، من أجل إتقان دراسة شخصية المجرمين الأحداث. و قد زاد اهتمام المؤتمرات الدولية ببحث شخصية المتهم خصوصا في المؤتمرين الدوليين السابع والثامن لقانون العقوبات الذين عقدا في أثينا و لشبونة عام 1957 – 1961 على التوالي و ما يؤكد ذلك بعض التوصيات التي صدرت عنهما، فقد أوصى المؤتمر الدولي السابع "يتعين على القاضي بالنسبة لبعض طوائف المجرمين على الأقل، أن يستعين بالنتائج التي يسفر عنها بحث الشخصية و الذي يتضمنه ملف تشترك في

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 130-131.

إعداده السلطة القضائية مع المتخصصين الذين يعينهم القانون، و يكون هذا الملف مستقلا عن ملف الدعوى، و يكون بحث الشخصية كأي عنصر من عناصر تحديد الجزاء محلا للمناقشة في الجلسة و يخضع لمطلق تقدير القاضي"[1]

أما بالنسبة لتوصية المؤتمر الدولي الثامن فهي "يجب أن يتضمن القانون نصا على بحث الشخصية في أكبر عدد ممكن من الحالات و على الوسائل الضرورية التي توضع تحت تصرف السلطة القضائية لتمكينها من الإفادة من ملف الشخصية وينص القانون كذلك على موضوع البحث و شروط إفادة من ملف الشخصية، وينص القانون كذلك على موضوع البحث و شروط جرائه على الوجه التي يحول دون الاعتداء على الحقوق الفردية و النيل و شخصية المتهم.

الفرع الثالث: المرحلة التي يتم فيها بحث شخصية المتهم.

اختلف الفقه في تعيين المرحلة التي يتم فيها بحث شخصية المتهم فقد ذهب الرأي الأول إلى ضرورة بحث شخصية المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وأجازت في مرحلة المحاكمة استكمال نواقص هذا البحث، إذا استلزم الأمر ذلك والحجة التي يستند إليها هذا الرأي هو أنه يرى أن إجراء البحث على هذه الشاكلة من شأنه تيسير مهمة المحكمة في اختيار التدابير الملائمة لشخصية المتهم عند الفصل في الدعوى..

و ذهب الرأي الثاني إلى أن بحث شخصية المتهم يجب أن يباشر في مرحلة المحاكمة و خصوصا بعد ثبوت إدانة المتهم.

أما الرأي الثالث فيرى أنه لا داعي لتخصيص مرحلة معينة من مراحل الدعوى للقيام ببحث شخصية المتهم، و قد اعتبر بحث الشخصية أحد إجراءات التحقيق أو المحاكمة و أوجب تحويله لكل من سلطتي التحقيق و الحكم تقوم به عندما تتطلب الحاجة إلى ذلك من أجل استكمال عناصر الحكم السليم[2].

[1] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 16 – 17.
[2] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 382.

المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الجنائية.

لقد نـادت المـؤتمرات الدوليـة بوجـوب تسـبيب الأحكـام الجنائيـة و ذلـك عـن طريق اشتراطها ذكر الأسباب التي اعتمدتها المحكمة عند إصدار حكمها.

و قد أجمع الفقهاء على أن تسبيب الحكم يكون من خلال تبيان الأدلة التي يبنـى عليها الحكم.

الفرع الأول: مقتضيات تسبيب الحكم الجنائي.

إن من أهم ما يتعين على المحاكم القيام به بغية توفير الحمايـة لحقوق الإنسـان هو تسبيب الحكم.

و تعـد أسـباب الحكـم أحـد البيانـات الجوهريـة التـي تعـرف علـى أنهـا الأدلـة والأسانيد أو الحجج الواقعية و القانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، أو هي مجموعة الأسانيد و المقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم مـن حيـث إدانـة المـتهم أو براءتـه، و المحـاكم ملزمـة ببيـان الأسـباب و الأدلـة التـي اعتمدت عليها كمصدر لإقناعها سواء كان ذلك في أحكام الإدانة أو البراءة بل أن هذا التسبيب أمر جوهري سواء بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع أو السابقة على الفصل فيه.

و التسبيب لـه آثـار علـى جميـع مـا يعنيهم الحكـم، سـواء كـانوا طرفـا فيـه بكـل مباشـر أوغير مباشر، فجوهر التسبيب هو قيام المحكمة بدراسة القضية دراسة شاملة متباينـة معمقـة و إحاطتهـا بظروفهـا و جوانبهـا إحاطـة كاملـة، فـلا تصـدر الحكـم إلا بعـد أن تمحص المحكمـة رأيهـا، إذ تلتـزم بصـياغة مقدمات تـؤدي عقـلا و منطقـا إلـى النتيجـة التي خلصت إليه، فهذا التسبيب يتيح للمتهم تقبل الحكم بإدانته بعد عرف أسبابه، لا يختلف الأمر إن كان الحكم صادرا بالبراءة، إذ يكون من شأنه ازدياد ثقته بعدالـة ذلـك الحكم و المرجع القضائي الذي أصدره، فلا يشعر بأن حقه قد ضـاع ظلمـا أو عدوانا و إن كـان الحكـم قد صـدر بـالبراءة، و يشـفي غليلـه إن كـان الحكـم قد صـدر بالإدانـة

ولعل أكبر المستفيدين من الحكم المسبب هو المجتمع الذي يعنيه بأن لا يدان بريء أويفلت مجرم من العقاب المستحق.[1]

الفرع الثاني: بطلان الحكم لعدم صحته و تسبيبه.

يثور البحث عما إذا كانت صحة الأحكام و تسبيبها يعتبر ضمانا للتحقق من توافر المحاكمة القانونية فضلا عن نزاهة و حياد القاضي، من القواعد الجوهرية أنه لا يتوقع عقوبة إلا بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة ذات ولاية قانونية بالنسبة للقضية التي ستحكم بها، و يجب أن يحرر الحكم قبل النطق به علانية.

و العلة من تسبيب الأحكام هو أنه من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة لأنه مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث و إمعان النظر للوصول إلى الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا و به وحده يستبعدون عن مظنة الاستبداد.

علاوة على أن التسبيب يتيح للمتهم أن يعرف لماذا أدين، و يتيح للمجني عليه لماذا برء المتهم، و للرأي العام لماذا قضي في الدعوى على وجه معين فيدعم ذلك ثقته في حياد القضاة و نزاهتهم، كما أن التسبيب يتيح للمحكمة الطعن تقدير قيمة الحكم و أسباب الطعن.

و يقصد ببطلان الحكم أن يكون معيبا من ناحية تطبيق قانون العقوبات وتفسيره أو ما تعلق بأركان الجريمة أو تشديد العقوبة أو تخفيفها، فالخطأ في تطبيق القانون أو مخالفته يشمل الخطأ في وصف التهمة كأن تعتبر المحكمة التهمة سرقة بينما هي إساءة ائتمان أو احتيال أو أن تخطئ المحكمة في فهم المراد بالقصد الجرمي فتعتبر الجريمة جنحة قتل الخطأ في حين أنها ضرب مفضي إلى الموت أوتصف التهمة وصفا صحيحا لكونها تخطئ في العقوبة، أو تحكم بالبراءة أو تنكر

[1] د. كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه و القانون و القضاء المقارن، بدون دار النشر، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 317.

بـأن المـتهم كـان فـي حالـة مـن موانـع المسؤولية أو موانـع العقـاب رغـم وجـوده فيهـا ورغم ذلك تصدر حكما بمعاقبته أو أن تصدر حكمين متناقضين في واقعة واحدة[1].

الفرع الثالث: الفرق بين حكم الإدانة و حكم البراءة من حيث التسبيب.

علـى حـين أنـه يتعـين أن يـورد حكـم الإدانـة الأدلـة التـي اسـتند إليهـا و يبـين مضـمون كـل دليـل و مـؤدّاه أي صـلاحيته مـن حيـث المنطـق لاسـتفادة الإدانـة بـه ووجوب أن يكون جازمـا فـي الإدانـة، فإنـه يكفـي لتسبيب حكم البـراءة تقريره وجـود شك في أدلة، فالشك يفسر لمصلحة المتهم، لا يشترط أن يقدم أسبابا تفسر هذا الشك و إنما يكفي مجرد تقرير وجوبه، و لا يشترط أن يرد حكم البراءة على كل دليل إدانـة على حدى و إنما يكفي أن يرد عليها جملة يفيد شكه فيهـا، بـل إنـه لا يشـترط أن يقرر صراحة قيام هذا الشك، ذلك أن البـراءة تعنـي بالضـرورة أن يقرر صـراحة قيـام هذا الشك، و لكن شرط استناد البـراءة إلـى الشك فـي أدلـة الاتهـام أن تكـون المحكمـة قد "أحاطـت بالـدعوى عـن بصـر و بصـيرة" أي أن تكـون قـد فحصـت أدلـة الاتهـام فخلصـت إلـى الشـك فيهـا، و مـن ثمـة لا يكفـي تقريـر شـك عـام غيـر مسـتند إلـى هـذا الفحص السابق أو في إسنادها إلى المتهم، فلا يلتزم الحكم بأن يحدد الوصف القـانوني لهذه الواقعة، و لا يعيبه خطأه في تحديد هذا الوصـف، ذلـك أن هذا الشـك يكفـي سندا للبراءة، فيكون تحديد الوصف القانوني تزييدا لا يعيب الحكم إغفاله أو الخطأ فيه.

و يشترط في حكم الإدانة بيان مضمون كل دليل من أدلة الإدانـة أو مؤداه، أي صلاحيته من حيث المنطق الاستقامة الإدانـة بـه، خلافـا لمـا هـو عليـه الحـال فـي حكـم البراءة، فلا يشترط بيان مضمون كل دليل من أدلة الإدانة على حدى و إنمـا يكفـي أن يرد عليه جملة بما يفيد شكه فيه.

[1] د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، كلية الحقوق، بدون دار النشر، الجامعة الأردنية، الطبعة 2000، ص 426 – 427.

المطلب الثالث: الضمانات اللاحقة لصدور الحكم.

رغم الضمانات المتنوعة التي أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية إتباعها خلال مراحل الخصومة الجنائية، فإنه من المستحيل تجنب الأخطاء القضائية بصورة نهائية، فالقضاة بشر يصيبون و قد يخطئون في أحكامهم.

و تكمن هذه الأخطاء من الجسامة و الخطورة مما تتأذى به العدالة.

و تعتبر من أهم الضمانات التي يمكن للمتهم التمسك بها بعد صدور هاته الأحكام حقه في الطعن و رد الاعتبار و طلب التعويض.

الفرع الأول: حق المتهم في الطعن.

لا شك بأن قابلية الحكم للطعن فيه تشكل أحد ضمانات المحاكمة العادلة لأنها تؤدي إلى صدور حكم عادل.

و يعرف الطعن على أنه "مجموعة الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير الحكم في ذاته و ذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله".[1]

و السماح بالطعن في الأحكام يخدم مصلحة المجتمع بما في ذلك المتهم، لأنه لا مصلحة لأحد بصدور أحكام خاطئة أو إجازة تلك الأحكام، و إذا كان عدم السماع بالطعن في الأحكام أو التضييق من نطاقها يعد اتجاها استبداديا، فإن التوسع في نطاق الطعن يعد إهدارا للاستقرار القانوني، و لهذا فإن السياسة التشريعية للحكم تتمثل في التوفيق بين هذين الاعتبارين، و ذلك بإجازة الطعن في جميع الأحكام مع حصر طرق الطعن، و إخضاع هذه الطرق لتنظيم محكم تتمثل أهم معالمه في اللجوء إليه وفق إجراءات و مواعيد محددة، و هو ما يجب إعماله في مقام المحاكمة العادلة.[2]

---

[1] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 999.
[2] د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 327.

و تجدر الإشارة أنه لما كان من شأن طرق الطعن التي يسلكها المتهم قد توصله إلى براءته مما حكم عليه أو تعديل ذلك الحكم لمصلحته، فإن هذا المنطق يوجب عدم تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة.

و يتولد عن هذا الحق الذي يمثل ضمانة مهمة للمتهم، مبدأ أقرته معظم الشريعات الدولية و هو أن الطاعن يجب ألا يضار بطعنه، من خلال منعها إلى المحكمة التي ينظر الطعن أمامها من تسوي مركز بتشديد العقوبة الذي قضى بها الحكم المطعون فيه أو حرمانه من مزايا قررها له ذلك الحكم كوقف التنفيذ مثلا وذلك أن طعنه إنما كان بسبب تحسين مركزه و تعديل الحكم لمصلحته.

غير أن الأمر الذي تجدر الإشارة إليه هو أن هذا المبدأ لا يصح إعماله إلا من ناحية العقوبة أو التعويض المحكوم به، و التي وردت في منطوق الحكم، و لهذا لا يعتبر مخالفة لهذا المبدأ فيما لو غيرت المحكمة المختصة بنظر الطعن الوصف القانوني للواقعة بأن أعطتها وصفا أشد من الوصف الذي قرره لها الحكم المطعون فيه، مادام لم يترتب على مثل هذا التغيير تشديد العقوبة أو زيادة التعويض المحكوم يهما على المتهم.[1]

الفرع الثاني: حق المتهم في رد الاعتبار.

ظهر نظام رد الاعتبار منذ القدم حيث عرفه الرومان كمنحة من السلطة العامة، و أخذت به معظم التشريعات الدولية المعاصرة مبكرا[2].

و هو من أهم أسباب زوال الحكم بالإدانة و انقضاء كل الآثار القانونية المترتبة عليه، فهو نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق عما كان قبل الحكم بحيث تزول آثار الإدانة السابقة فيسترد بذلك اعتباره و يعود للاندماج في الهيئة الاجتماعية بحيث يصبح المحكوم عليه من تاريخ حصوله على إعادة الاعتبار و كأنه لم يحكم عليه بالإدانة و يفترض رد الاعتبار مضي فترة من الزمن يثبت المحكوم عليه كفاءته و جدارته لأن يعاد إليه اعتباره.

---

[1] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 667.

[2] أ. حسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون دار النشر، ط1، 2002، ص 299.

و تكمن أهمية هذا النظام في كونه يعد مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه الذي تحققت منه المحكمة، و إلى اتجاه الفقه و التشريع الحديث إلى عدم تسجيل الأحكام البسيطة في صحيفة السوابق أو شطبها في أقرب وقت حتى لا تعوق المحكوم عليه من استرداد مكانته في الوسط الذي يعيش فيه[1].

الفرع الثالث: حق المتهم في طلب التعويض.

إذا صدر نتيجة لإعادة المحاكمة حكم بالبراءة أو بعدم المسؤولية، يكون لهذا الحكم أثر رجعي، فيلغى الحكم الأول و تزول جميع الآثار التي ترتبت عليه، فتسقط العقوبة إذا لم تكن قد نفذت، و إذا كانت قد نفذت فإنها تسقط من الناحية المعنوية ويستعيد طالب إعادة المحاكمة من الغرامات التي كان قد سددها، و كذلك المصاريف و النفقات.

و يقدر التعويض عند الأخطاء القضائية في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر و ما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعته للفعل الضار[2].

فإذا طلب المحكوم عليه التعويض عند الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة أن تحكم به في الحكم الصادر ببراءته.

و يعود طلب التعويض إذا كان المحكوم عليه ميتا لزوجته و فروعه و أصوله، ويحق لهؤلاء طلب التعويض لما أصابهم من ضرر معنوي أو مادي و لا يحق لغيرهم من الأقرباء أن يطالبوا بالتعويض ما لم يثبت أن الحكم سبب لهم ضررا ماديا.

و الدولة هي التي تتحمل التعويض المحكوم به و لها أن ترجع على المدعي الشخصي، أو المخبر أو شاهد الزور الذين كانوا سببا في صدور الحكم بالعقوبة ويحصل التعويض في هذه الحالة كما تحصل الرسوم و النفقات القضائية.

و إلى جانب التعويض المادي تنص أغلب الشريعات الدولية الحديثة على نوع من التعويض المعنوي بنشر حكم البراءة في عدد من الصحف يختارها طالب التعويض و تتحمل الدولة نفقات هذا النشر[1].

---

[1] د. محمد علي سالم عياد الجبلي، المرجع السابق، ص 615 – 616.

[2] د. نظام توفيق المجالي، نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص 135.

و قد نص البروتوكول السابع لاتفاقية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية[2] "بروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية" على الحق في الحصول على تعويض بسبب الأخطاء في تطبيق العدالة، كما ذهبت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية للإنسانية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وجوب ضمان تعويض المتضررين عما لحق بهم من آلام.[3]

---

[1] د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط 2، 1997، ص 688 – 689.

[2] و قد دخل حيز التنفيذ عام 1988.

[3] و قد اعتمدت هذه الاتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام 1984 و دخلت حيز التنفيذ عام 1987 وقد بلغ عدد دول الأطراف 109 سنة 1998.

الخاتمة

إن دراسة موضوع ضمانات المتهم تمكن الجميع من التعرف على ما يتمتع به الفرد المتهم بجريمة من ضمانات، و ذلك عندما يحاكم عن تلك الجريمة، فضلا على التعرف على مدى إسهام تلك الضمانات في تهيئة المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من تلك التهمة، لذلك فهي من الموضوعات المهمة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان ليست وليدة العصور الحديثة و إنما هي نتاج كفاح البشرية منذ ظهورها إلى يومنا هذا، و إن اختلفت مفاهيمها و أهدافها و وسائلها، فهي تمثل في الوقت الراهن رمزا للتطور و الارتقاء و علامة من علامات التقدم.

فهاته الحقوق هي غربية في منشئها و فكرتها إلا أن الدول الغربية كثيرا ما تتخلف من الالتزام بها و لاسيما إذا اصطدمت مع أهوائها أو تعارضت مع مصالحها حيث تتوقف هذه الحقوق تماما بأوقات معين و توضع على الرفوف و يعود الإنسان إلى قانون الغاب و تهدر كرامته، فالنزعة المركزية الصادرة من الفكر الغربي وتجاربه و تاريخه و دوافعه مرتبطة بعاداته و تقاليده مما تجعلها لا تتلائم مع الجانب الحضاري للمجتمعات الأخرى ثقافيا، سياسيا، و اجتماعيا.

و يبقى السبيل الأمثل لإقامة نظام دولي موحد و فعال بحماية هذه الضمانات و دعم الجانب الأخلاقي المنبثق من داخل الفرد و من ضمير الجماعة الملازم لطبيعة التدين المبني على التقوى لحماية هذا النظام، و في هذا المجال يقول الدكتور **السيد سعيد** متخصص في القانون الجنائي الدولي: "نظام الحماية الدولية لم يعد كافيا بحد ذاته لفرض احترام حقوق الإنسان، و أن المدخل الأفضل لتطبيق هذه الحقوق ليس هو قمع الانتهاكات بعد حدوثها أصلا من خلال مخاطبة العقول و الضمائر و أشكال التربية الأخلاقية و الثقافية و الدينية التي تشكل دوافع قوية لسلوك يتناغم و يتسق مع ثقافة حقوق الإنسان"

فليس من شك في أن الأبعاد الحضارية و الثقافية لهذه الضمانات هي أبعاد إنسانية تشترك فيها جميع الأديان، و خصوصا الديانة الإسلامية التي تمتاز في أنها

تشتمل على أقدم و أشمل و أدق فكرة عن هذه الضمانات نظريا و تطبيقيا فكرا وعملا و ليست هذه الفكرة بشرية خاضعة للأهواء أو المصالح أو نابغة من المعاناة أو الأخطاء التاريخية لكنها نابعة من شريعة يتعبد بها، مصدرها الله الذي خلق الخلق و سخر لهم ما في الأرض جميعا و هو أدرى بهذه الحقوق و الضمانات و أحرص عليها.

و يقول بهذا الصدد الفقيه **مراد هوفمان** بعد أن أعلن إسلامه و آمن بهذا الدين: «إن الشريعة الإسلامية قد تضمنت قوانين مختلفة تكفل توافر الحقوق، و خاصة حق الحياة و سلامة الجسد و الحرية و المساواة في المعاملة، و حق الملكية الخاصة والزواج، و حرية الضمير و براءة المتهم حتى تثبت إدانته، و الحماية من التعذيب ولا عقاب بدون إنذار، و حق اللجوء، و كذلك عدم الحكم إلا بعد سماع أقوال الطرفين... و هذه الحقوق جميعا قد كفلها الإسلام منذ ألف و أربعة مائة عام».

و نأمل أن تقتاد جميع النظم الوضعية في العالم بما جاء في الشريعة الإسلامية فهي تعتبر مصدرا رئيسيا من مصادر حقوق الإنسان، إذ جاءت بنظرية متطورة لهذه الحقوق في كافة أنواعها و يكفي أنها من عند الخالق و ليست وليدة شح أو هوى أو التبع لبني البشر.

إن موضوع ضمانات المتهم قد يشكل في السنوات الأخيرة مسألة مهمة سواء في الدول حتى حدودها القومية أو في العلاقات الدولية، فبعد أن استقر وضع العالم ونالت معظم الدول استقلالها السياسي، و أصبحت الأمم المتحدة هي الإطار الجامع للدول و أصبح من الضروري توجيه العناية إلى الفرد و حماية حقوقه التي لا يجوز أن تنتقص لأنها المحور الأساسي لجميع الأنظمة و القوانين و هو هدف كل من الدول و كل المنظمات و كل العالم.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

2- القرآن الكريم.
3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.
4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 16 ديسمبر 1966.
5- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 04 نوفمبر 1950.
6- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 28 نوفمبر 1969.
7- المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات.
8- الحلقات الدراسية للأمم المتحدة.

المراجع

1- أ- **أحمد رفعت خفاجي**: علانية الجلسة في فقه الإجراءات الجنائية، مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول، السنة الخامسة و الثلاثون 1954.
2- **د. أحمد فتحي سرور**: حضور المتهم أثناء التفتيش، مجلة الإدارة قضايا الحكومة يناير مارس 1959.
3- **د. أشرف رمضان عبد الحميد**: سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، دار الكتاب الحديث، الطبعة 2008.
4- **د. أمال عبد الرحيم عثمان**: الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، دار المطابع الشعب الطبعة 1964.
5- **د. إدوارد غالي الذهبي**: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، عالم الكتب، دار الهنا للطباعة، القاهرة، الطبعة 1975.
6- **د. توفيق الشاوي**: فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطابع دار الكتاب العربي بمصر الطبعة 2، 1954.
7- **د. حسن المرصفاوي**: شرح قانون الإجراءات الكويتي، 1971/70.

8- **د. حسن بشيت خوين**: ضمانات المتهم في د.عوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن الطبعة الأولى 1998.

9- **د. حسن بشيت خوين**: ضمانات المتهم في د.عوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 1998.

10- **د. حسن بو سقيعة**: الوجيز في الجزائي العام، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2002.

11- **د. حسن جميل**: حقوق الإنسان و القانون الجنائي، منشورات معهد البحوث و د.راسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة 1972.

12- **د. حسن بوخذار**: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية 1997.

13- **د. حميد السعدي**: شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، دار الحرية للطباعة، بغداد 1976.

14- **د. خير د.ين عبد اللطيف محمدي**: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و دورها في تغير و حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و الجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1980.

15- **د. رؤوف عبيد**: دور المحامي في التحقيق و المحاكمة، مجلة مصر المعاصرة، س1، ع1، 30 سنة 1960.

16- **د. سامي النصراوي**: دراسة أصول المحاكمات الجزلئية، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام بغداد 1976.

17- **د. سامي حسني حسيني**: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية القاهرة 1972.

18- **د. سـامي صـادق المـلا**: حمايـة حقـوق الإنسـان أثنـاء مرحلـة جمـع الاستدلالات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة 1971.

19- **د. عبـد الأمير عكلـي**: أصـول الإجـراءات الجنائيـة فـي قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة، الجـزء الأول، مطبعـة جامعـة بغـداد الطبعـة الثانيـة، 1972.

20- **د. عبد الإله أحمد الهلالـي**: حقوق د.فـاع مـا قبل المحاكمـة بين النمط المثالي و النمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

21- **د. عبد الأمير عكلي**: أصـول المحاكمـات الجنائيـة فـي القـانون، أصـول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة بغداد، ط2، 1972.

22- **د. عبـد الفتـاح مصـطفى الصـيفي**: القاعدة الجنائيـة، الشـركة الشـرقية للنشر و التوزيع بيروت لبنان 1970.

23- **د. عبـد الوهـاب حومـد**: أصـول المحاكمـات الجزائيـة عمليـا و نظريـا، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثالثة دمشق 1957.

24- **د. عدلي عبد الباقي**: شرح قـانون الإجـراءات الجنائيـة، الجـزء الأول، القاهرة 1951.

25- **د. علـي زكـي العربـي**: المبـادئ الأساسية للإجـراءات الجنائيـة، الجـزء الأول، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر القاهرة 1951.

26- **د. عمـر السـعيد رمضـان**: أصـول المحاكمـات الجزائيـة فـي التشـريع اللبناني، د.ار المصرية للطباعة و النشر، الطبعة الأولى 1971.

27- **د. مـأمون سـلامة**: الإجـراءات الجنائيـة فـي التشـريع الليبـي، الجـزء الأول، مـن منشـورات الجامعـة الليبيـة، دار الكتـب لبنـان، الطبعـة الأولـى 1971.

28- **د. محمـد الفاضـل**: الـوجيز فـي أصـول المحاكمـات الجزائيـة، مطبعـة جامعة دمشق 1960.

29- **د. محمد سامي النبراوي**: استجواب المتهم، القاهرة 1969/68.

30- **د. محمد صبحي نجم**: قانون أصول المحاكمات الجزائية، كلية الحقوق الجامعة الأردنية طبعة 2000.

31- **د. محمد علي سالم عياد الجبلي**: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن طبعة 1996.

32- **د. محمد عوض**: القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري و السوداني، الجزء الثاني، المطبعة العالمية القاهرة، 1964.

33- **د. محمود مصطفى**: في التفتيش و ما يترتب على مخالفة أحكامه من آثار، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية تصدرها كلية الحقوق، جامعة الفاروق الأول طبعة 1 أفريل 1943.

34- **محمود النجيب حسيني**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة 3، 1992.

35- **د. مصطفى رضوان**: الادعاء العام و الرقابة الإدارية، الإسكندرية 1972.

36- **د. قدري الشهاوي**: جرائم السلطة الشرطية، القاهرة 1977.

37- **د. كامل السعيد**: دراسات جنائية معمقة في الفقه و القانون و القضاء المقارن، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2002.

38- **د. لواء سراج د.ين محمد الروبي:** الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد و دور المباحث الجنائية و الإنتربول في إثبات البراءة للأبرياء داخل السجون أو المتهمين في الجرائم، دار المصرية اللبنانية، طبعة 1997.

39- **د. نظام توفيق المجالي**: نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2006.

الفهرس

المقدمة..... 1

الفصل الأول: ضمانات المتهم المتبعة قبل الفصل في الدعوى..... 8

المبحـــث الأول: ضـــمانات المـــتهم أثنـــاء مرحلـــة البحـــث و التحـــري و جمـــع الاستدلالات..... 8

المطلب الأول: ماهية مرحلة التحري و جمع الاستدلالات..... 8

الفرع الأول: تعريف مرحلة الاستدلالات..... 8

الفرع الثاني: مشروعية إجراءات التحري و جديتها..... 9

المطلب الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمدافع عنه أثناء مرحلة التحري و جمع الاستدلالات 10

الفرع الأول: اختلاف الآراء بالأخذ بهذا الحق..... 10

الفرع الثاني: اهتمام المؤتمرات الدولية بحق الدفاع في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات..... 11

المطلب الثالث: صلاحية رجال الضبط في استعمال الوسائل المساعدة في التحقيق..... 12

الفرع الأول: استعمال العقاقير المخدرة..... 12

الفرع الثاني: استعمال كلاب الشرطة..... 14

الفرع الثالث: استعمال أجهزة التسجيل و التصوير و استخدام جهاز كشف الكذب..... 14

الفرع الرابع: التنويم المغناطيسي و الاستعانة بالفحوص المخبرية..... 15

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق..... 18

المطلب الأول: ماهية التحقيق..... 18

الفرع الأول: التعريف بالتحقيق و أهميته..... 18

الفرع الثاني: خصائص التحقيق..... 19

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للسلطة القائمة بالتحقيق..... 21

الفرع الأول: علنية التحقيق..... 21

الفرع الثاني: تدوين التحقيق..... 24
الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء مباشرة التحقيق..... 26
المطلب الثالث: ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق العملية..... 29
الفرع الأول: ضمانات المتهم في الشهادة..... 29
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الخبرة..... 30
الفرع الثالث: ضمانات المتهم في التفتيش..... 32
الفرع الرابع: الضمانات المقررة للمتهم عند توقيفه احتياطيا..... 34
الفرع الخامس: ضمانات المتهم في الاستجواب..... 36
الفصل الثاني: ضمانات المتهم أثناء و بعد نظر الدعوى..... 39
المبحث الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة..... 41
المطلب الأول: تقيد المحكمة بقواعد الدعوى المرفوعة إليها..... 41
الفرع الأول: مفهوم قاعدة التقيد..... 41
الفرع الثاني: ما لا يتعارض مع قاعدة تقيد المحكمة بقواعد الدعوى المرفوعة إليها..... 42
المطلب الثاني: تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ..... 45
الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع و مكانته في القواعد الدولية..... 45
الفرع الثاني: مستلزمات حق المتهم في الدفاع..... 47
الفرع الثالث: المصدر الدولي لكفالة حق المتهم في الدفاع..... 49
المطلب الثالث: علنية المحاكمة..... 52
الفرع الأول: تنظيم العلانية..... 52
الفرع الثاني: إثبات علنية المحاكمة..... 53
الفرع الثالث: أهمية علنية المحاكمة..... 53
الفرع الرابع: سرية المحاكمة..... 55
المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي..... 56
المطلب الأول: صدور الحكم بناءا على بحث شخصية المتهم..... 56
الفرع الأول: مفهوم بحث شخصية المتهم و أهميته..... 56
الفرع الثاني: موقف المؤتمرات من بحث شخصية المتهم..... 58
الفرع الثالث: المرحلة التي يتم فيها بحث شخصية المتهم..... 59
المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الجنائية..... 60

الفرع الأول: مقتضيات تسبيب الحكم الجنائي..... 60
الفرع الثاني: بطلان الحكم لعدم صحته و تسبيبه..... 61
الفـــرع الثالـــث: الفـــرق بـــين حكـــم و الإدانـــة و حكـــم البـــراءة مـــن حيـــث التسبيب..... 62
المطلب الثالث: الضمانات اللاحقة لصدور الحكم..... 63
الفرع الأول: حق المتهم في الطعن..... 63
الفرع الثاني: حق المتهم في رد الاعتبار..... 65
الفرع الثالث: حق المتهم في طلب التعويض..... 65
الخاتمة..... 67
قائمة المصادر و المراجع..... 69
الفهرس..... 73